

الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة



أقره مؤتمر الدول الأطراف (CSP10)
العاشر

ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep

2024 أغسطس v23

19 تموز/يوليو 2024

صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية



الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة¹

ملخص تنفيذي

يعد هذا الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة أداة إرشادية طوعية، غير إلزامية، وقابلة للتعديل وضعت من خلال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7. التابع للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية ودعمته الدول الأطراف خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وهو يرسم صورة لكيفية تناول الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لتنفيذ التزامات المعاهدة الواردة في المادتين 6 و7، وكيفية إضفاء الطابع التشغيلي على هاتين المادتين من أجل دعم ممارسة صنع القرار في عمليات نقل الأسلحة، بهدف مساعدة الدول الأطراف التي تقوم بعملية إنشاء أو تحسين نظام المراقبة الوطني لديها في تحديد خيارات التعامل مع تفسير وتطبيق الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7 في ممارساتها الوطنية. يُفصّل الدليل الطوعي المفاهيم الرئيسية والالتزامات الواردة في المادتين 6 و7، وهو ذو بناء هيكلي يتوافق مع الموضوعات والأسئلة الإرشادية المتعلقة بالمادتين 6 و7 المحددة في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي. وتعكس الإرشادات الطوعية، وتُبنى على، مداخلات المشاركين أثناء جلسات الفريق العامل الفرعي التي نُوقشت خلالها تلك الموضوعات والأسئلة الإرشادية، وأوراق العمل والعروض التقديمية التي أثرت المناقشات، بالإضافة إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة والوثائق المرجعية التي وجه المعارضون والمشاركون النظر إليها. ومن أجل تقديم نظرة عامة أكثر تركيزاً وشمولاً لمحتواه الموضوعي، ولمساعدة القراء في التنقل عبر الوثيقة، يتضمن الدليل الطوعي قائمة كاملة بالمفاهيم الرئيسية والأسئلة التي يجري تناولها.

¹ المرفق أ من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف (ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/799/Conf.Rep)، والذي أيدته الدول الأطراف خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء.

المحتويات

ملخص تنفيذي	2
مقدمة	4
نص المعاهدة	6
القائمة الكاملة للمفاهيم والأسئلة الرئيسية	8
الفصل الأول - المفاهيم الرئيسية	9
خلفية	10
النتائج/الممارسات الوطنية والنهج تجاه المفاهيم الرئيسية	10
الفصل 2 - الأعمال المحظورة	17
خلفية	18
التزام رئيسي	18
المادة 6 (1)	19
المادة 6 (2)	19
المادة 6 (3)	20
العلاقة بين المادة 6 والمواد 7 و8 و9 و10	25
الفصل الثالث - التصدير وتقييم والتصدير	28
خلفية	29
الهياكل والعمليات الوطنية المطلوبة لتنفيذ المادتين 6 و7	29
تقييم التصدير بموجب المادة 7	31
العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال	35
تدابير التخفيف	37
الخلاصة	43
المرفق أ. نصوص اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي التي تعرّف / ذات الصلة بعبارة 'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني'	45
B المرفق	51
الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، لكي تدمج في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7	51
من معاهدة تجارة الأسلحة	51
ملاحظات مرجعية	51
مخطط التدفق	52
التعليقات خطوة بخطوة	53

مقدمة

الخلفية والعملية

1. في أعقاب إنشاء الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 (الأعمال المحظورة) و 7 (التصدير وتقييمات التصدير) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف، أيد المؤتمر الخامس للدول الأطراف توصية رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بوضع خطة عمل متعددة سنوات ترتبط بعمل الفريق العامل الفرعي.² وبعد ذلك، في أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف، ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7. مسودة خطة العمل المتعددة السنوات، بالإضافة إلى نموذج منهجية لتحليل المفاهيم الرئيسية ومسودة مخطط لدليل طوعي محتمل يتولى تطويره الفريق العامل الفرعي أثناء سير أعماله بعنوان: "عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة".³ ونظراً لتعطل العمل داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة نتيجة جائحة فيروس كوفيد-19، رحبت الدول الأطراف بخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي فقط من خلال إجراء صامت أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف، "باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء، مع أخذ العمل الذي تقوم به الفرق العاملة المختلفة في الاعتبار".⁴ وقد أدرجت مسودة عناصر الفصول المختلفة من الدليل الطوعي كموضوعات ضمن خطة العمل المتعددة السنوات، مع الإشارة بوضوح إلى أن الغرض من الدليل الطوعي المقترح ليس أن تعرّف الدول الأطراف أو تتفق على تفسير واحد لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة، ولا أن يمثل ممارسة مصدقاً عليها في سياق المادتين 6 و 7، بل أن يضرب أمثلة على الممارسات الوطنية القائمة بالفعل التي قد تساعد الدليل الطوعي في تنفيذها للمادتين 6 و 7. وتقرر أن يجري تطوير الدليل على أساس المناقشات، والعروض التقديمية الوطنية وتبادل وجهات النظر بشأن كل موضوع.

2. اقترحت خطة العمل المتعددة السنوات ثلاثة فصول لكي يتناول الدليل الطوعي التزامات المعاهدة ذات الصلة الواردة في المادتين 6 و 7. الفصل الأول يفصل المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و 7، في حين يتناول الفصلان الثاني والثالث، على الترتيب، الالتزامات المحددة بموجب المعاهدة في المادتين 6 و 7. ولكل فصل من هذه الفصول، حددت خطة العمل المتعددة السنوات مفاهيم وموضوعات وقضايا محددة لثناش، وحددت أسئلة محددة يجري تناولها أثناء الجلسات المخلفة للفريق العامل الفرعي. عُقدت هذه الجلسات خلال دورات المؤتمرات السابع والثامن والتاسع للدول الأطراف، وقد أثريت بالمعلومات من خلال أوراق عمل وعروض تقديمية (قدمها خبراء). وتمشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، تولى ميسر الفريق العامل الفرعي إعداد مسودة عناصر الفصول الثلاثة من الدليل الطوعي المقترح بصورة منهجية ونوقشت في الفريق العامل الفرعي عقب مناقشات الموضوعات ذات الصلة بكل فصل.⁵ وفي هذا الصدد، أحاط المؤتمر علماً بالانتهاء من مسودتي الفصلين الأول والثاني أثناء دورتي المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف، بينما قُدم الدليل كاملاً، متضمناً مسودة الفصل الثالث، لكي يؤيده المؤتمر العاشر للدول الأطراف.⁶

² انظر في هذا الصدد خطة العمل لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة يوم 06 آذار/مارس 2018 ([ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/248/M1.AgendaWorkPlans](https://www.un.org/ru/press/docs/2018/180306.htm#Doc))، والفقرة 31 (ب) من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف ([ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep](https://www.un.org/ru/press/docs/2019/190529.htm#Doc)) والفقرة 25 من التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف ([ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1](https://www.un.org/ru/press/docs/2019/190529.htm#Doc)).
³ انظر المرفق أ من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة لاجتماع الفريق المنعقد يومي 04-05 شباط/فبراير 2020 ([ATT/CSP6.WGETI/2020/CHAIR/584/M1.LetterWorkPlans.Rev1](https://www.un.org/ru/press/docs/2020/200205.htm#Doc)) ومسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف ([ATT/CSP6.WGETI/2020/CHAIR/606/Conf.Rep](https://www.un.org/ru/press/docs/2020/200606.htm#Doc)).
⁴ خطة العمل المتعددة السنوات "التي حظيت بالترحيب" متاحة على صفحة الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: <https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>.
⁵ أثناء دورات المؤتمرات السابع والثامن والتاسع للدول الأطراف، تولى تيسير المناقشات في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7. السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا. وفي أثناء المؤتمر العاشر للدول الأطراف، عمل السفير كريستيان غوليرمين فيرنانديز من كوستاريكا، الذي كان في ذلك الوقت رئيساً للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، كميسر لهذا الفريق العامل الفرعي.

⁶ أدرجت مسودتي الفصلين الأول والثاني، على الترتيب، في المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف ([ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/733/Conf.Rep](https://www.un.org/ru/press/docs/2022/220733.htm#Doc)) والمرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep](https://www.un.org/ru/press/docs/2023/230767.htm#Doc)). انظر أيضاً الفقرة رقم 23 من التقرير النهائي للمؤتمر الثامن للدول الأطراف ([ATT/CSP8/2023/SEC/739/Conf.FinRep.Rev2](https://www.un.org/ru/press/docs/2023/230739.htm#Doc)) والفقرة رقم 24 (أ) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2](https://www.un.org/ru/press/docs/2023/230773.htm#Doc)). أدرجت مسودة الدليل الكامل في المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف ([ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/783/Conf.Rep](https://www.un.org/ru/press/docs/2024/240783.htm#Doc)).

الهيكل والمحتوى

3. يُستمد هيكل الفصول الثلاثة للدليل الطوعي ومحتواها من خطة العمل المتعددة السنوات، على النحو المبين أعلاه. يتناول هيكل الفصل الأول المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و7 ويعكس بصفة أساسية المساهمات التي وردت استجابة/نموذج منهجية تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة، ويُنبي عليها، وهو النموذج الذي دعا ميسر الفريق العامل الفرعي الوفود لملئه على أساس طوعي من خلال إدراج تفسير لنهجها في تفسير كل مفهوم مدرج في النموذج. بالإضافة إلى ذلك، يعكس الفصل مداخلات المشاركين أثناء جلسات الفريق العامل الفرعي المخصصة لمناقشة المفاهيم الرئيسية، ويُنبي عليها. ويدور هيكل الفصول الثاني والثالث حول الأسئلة التوجيهية والموضوعات التي طرحتها خطة العمل المتعددة السنوات للمناقشات بشأن الالتزامات بموجب المادتين 6 و7. ويعكس هذان الفصلان، وبينان على، مداخلات المشاركين أثناء الجلسات ذات الصلة للفريق العامل الفرعي، وأوراق العمل والعروض التقديمية التي أثرت المناقشات، بالإضافة إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة والوثائق المرجعية التي وجه المعارضون والمشاركون النظر إليها.

4. من أجل تيسير استخدام الدليل الطوعي، يتضمن الدليل أولاً نص المادتين 6 و7 من المعاهدة، حيث توضع علامات تمييز على المفاهيم الرئيسية والعبارات التي يتناولها الدليل، مع وجود روابط تشير إلى الأقسام الأكثر صلة من الدليل. ولنفس الغرض، يتضمن الدليل أيضاً قائمة بالمفاهيم والأسئلة الرئيسية التي يتناولها الدليل الطوعي. ومن أجل وضع الإرشادات المدرجة في سياقها، يحتوي كل فصل أيضاً على قسم مخصص للمعلومات المرجعية، بالإضافة إلى معلومات مرجعية عامة تضمها هذه المقدمة.

الغرض والطبيعة

5. تمشياً مع الهدف الإجمالي من الدليل الطوعي، يتمثل الغرض من الفصول الثلاثة في تقديم صورة لكيفية تعامل الدليل الطوعي مع تنفيذ التزامات المعاهدة الواردة في المادتين 6 و7 وكيفية إضفاء الطابع التشغيلي على هذه الالتزامات لدعم ممارسة صنع القرار المتعلق بعمليات نقل الأسلحة. ويتمثل الهدف النهائي من هذا في مساعدة الدول الأطراف التي تقوم بعملية إنشاء أو تحسين نظام المراقبة الوطني لديها في تحديد خيارات التعامل مع تفسير وتطبيق تلك الالتزامات في ممارساتها الوطنية. ولهذا السبب أيضاً، يهتم الفصل الثاني بالعلاقة بين المادتين 6 و7 ومواد المعاهدة الأخرى، ويتضمن الدليل الطوعي الكثير من الإسنادات الترافقية بين الفصول الثلاثة.

6. ولأنه يتعلق بصك طوعي، ليس المقصود من الدليل الطوعي فرض أو إنشاء معايير أو نظم قياسية جديدة ولا إنشاء اتفاق بشأن تفسير وحيد للالتزامات بموجب المادتين 6 و7، ولا إعادة تفسير التعريفات المتعارف عليها في القانون الدولي. وهذا هو السبب في أن الدليل الطوعي لا يتضمن أي توصيات أو استنتاجات محددة بشأن تطبيق الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7. ولكن، ينبغي ملاحظة أن معظم الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7 تتعلق بمفاهيم والتزامات تنص عليها اتفاقيات دولية أخرى أو حتى القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، حين تطبق الدول الأطراف الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7 عملياً، فيتوقع منها الامتثال لالتزاماتها الضمنية ذات الصلة.

7. كما يُقصد أن يكون الدليل الطوعي وثيقة قابلة للتعديل، يمكن أن يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء. وينطوي على أنه إذا حددت الوفود أثناء المناقشات المستقبلية بشأن المادتين 6 و7 بعض القضايا التي يمكن أن تستفيد من المزيد من الإرشادات، أو ترغب في توسيع الإرشادات الحالية بشأنها، فإنه يمكن تعديل الدليل الطوعي.

الوثائق الأخرى لمعاهدة تجارة الأسلحة

8. ينبغي ملاحظة أن هذا الدليل الطوعي ليس أول وثيقة وضعها الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7. لدعم تنفيذ المادتين 6 و7. ففي أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف، قام الفريق العامل الفرعي أيضاً بوضع: (1) قائمة بالعناصر الإرشادية والداعمة الممكنة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6 (1)؛ (2) قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي تنتظر فيها الدول الأطراف عند إجراء تقييمات المخاطر بموجب المادة 7. وقد رحب المؤتمر الرابع للدول الأطراف بكلا الوثيقتين وأتاحهما على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة⁷. ويشير الدليل الطوعي، حيثما كان ذلك ذا صلة، إلى هاتين الوثيقتين وهما مكملتان لهذا الدليل.

⁷ انظر في هذا الصدد المرفقين 'ب' و'هـ': من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep). ثم قام المؤتمر الخامس للدول الأطراف بعد ذلك بتحديث قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي ينبغي على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7، انظر في هذا الصدد المرفق ب بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep). كلا الوثيقتين متاحان على صفحة الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: <https://www.thearmstradetrety.org/tools-and-guidelines.html>.

نص المعاهدة⁸

المادة 6 - الأعمال المحظورة

1. لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصناف منصوص عليها في المادة 3 أو في المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.
2. لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصناف منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
3. لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصناف منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4، إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المادة 7 - التصدير وتقييم والتصدير

1. إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، يتعين على الدولة الطرف المصدرة، وقبل أن تمنح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، في إطار ولايتها وبموجب نظام رقابتها الوطني، أن تقوم، بطريقة موضوعية وغير تمييزية، مع مراعاة العوامل ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة وفقاً للمادة 8 (1)، بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية:
 - a. ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما؛
 - b. يمكن أن تستخدم في ما يلي:
 - i. ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه؛
 - ii. ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه؛
 - iii. ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل؛
 - iv. ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها.
2. على الدولة الطرف المصدرة أن تأخذ أيضاً في الاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير التخفيف من حدة المخاطر المحددة في البندين (أ) أو (ب) من الفقرة 1، مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدولة المصدرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها.
3. إذا رأت الدولة الطرف المصدرة، بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك خطر كبير بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة 1، لا تأذن الدولة الطرف المصدرة بالتصدير.
4. عند إجراء هذا التقييم، تراعي الدولة الطرف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابه.
5. تتخذ كل دولة طرف مصدرة تدابير لكفالة أن تكون جميع تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4 مفصلةً وصادرة قبل التصدير.

⁸ يجري تناول معظم المفاهيم والعبارات المميزة باللون الأزرق في الفصل الأول، ومعظم تلك المميزة باللون الأحمر في الفصل الثاني ومعظم تلك المميزة باللون الأخضر في الفصل الثالث (يرجى ملاحظة أن كلا الفصلين الأول والثاني يتناولان بالتفصيل 'العلم في وقت التصريح'). ويؤدي النقر على هذه المفاهيم والعبارات إلى توجيه المستخدم إلى القسم الأكثر صلة من الدليل الطوعي.

6. تقوم كل دولة طرف مصدرة، دون الإخلال بقوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية، بتوفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن المذكور، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة، والدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن.
7. إذا حصلت الدولة الطرف المصدرة، بعد منح الإذن، على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع فإنها تشجّع على إعادة تقييم الإذن بعد التشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة المستوردة.

القائمة الكاملة للمفاهيم والأسئلة الرئيسية

المحتويات

9	الفصل الأول - المفاهيم الرئيسية
10	النتائج/الممارسات الوطنية والنهج تجاه المفاهيم الرئيسية
10	المفهوم الرئيسي رقم 1: "تيسير"
11	المفهوم الرئيسي رقم 2: "انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني" (7.1.1 ب)
12	المفهوم الرئيسي رقم 3: انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (7.1.1 ب)
13	المفهوم الرئيسي رقم 4: "أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال" (7.4)
16	المفهوم الرئيسي رقم 5: "الخطر الكبير" (7.3)
16	المفهوم الرئيسي رقم 6: "العلم وقت النظر في الإذن" (6.3)
17	الفصل 2 - الأعمال المحظورة
18	التزام رئيسي
18	ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟
19	المادة 6 (1)
19	ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6 (1)؟
19	المادة 6 (2)
19	ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6 (2)؟
20	المادة 6 (3)
20	ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6 (3)؟
20	ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقاً للقانون الدولي؟
21	كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟
24	ما هي 'المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949'؟
24	ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟
25	ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟
25	العلاقة بين المادة 6 والمواد 7 و8 و9 و10
25	العلاقة بين المادة 6 والمادة 7
27	العلاقة بين المادة 6 والمواد 8 و9 و10
28	الفصل الثالث - التصدير وتقييم والتصدير
29	الهياكل والعمليات الوطنية المطلوبة لتنفيذ المادتين 6 و7
30	ما هو نوع الهيكل الذي تستخدمه الدول الأطراف لتقييم مخاطر تصدير الأسلحة وصنع القرار؟
30	كيف يسهل إجراء تقييم طلبات التصدير؟
31	تقييم التصدير بموجب المادة 7
32	كيف أدمجت الدول الأطراف معايير تقييم التصدير الواردة في المادة 7 ضمن أنظمة المراقبة الوطنية لديها؟
33	ما هي مصادر المعلومات التي تستخدمها الدول الأطراف لتقييم التزامات التصدير؟
33	كيف تُجري الدول الأطراف تقييم المخاطر بموجب المادة 7 بشكل جوهري؟
35	العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال
37	تدابير التخفيف
38	ما الذي يُمثل "تدابير التخفيف"؟
38	ما هي تدابير التخفيف التي تطبقها الدول الأطراف أو يمكن أن تطبقها؟
41	كيف يمكن التوفيق بين الطبيعة الطويلة الأمد لتدابير التخفيف من المخاطر والطبيعة اللحظية لقرارات تصدير الأسلحة؟
41	تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال

الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7
من معاهدة تجارة الأسلحة

الفصل الأول - المفاهيم الرئيسية

خلفية

9. يتعلق هذا الفصل بالموضوع رقم 5 الوارد في خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 (الدليل الطوعي - مسودة عناصر الفصل الأول الخاص بالمفاهيم الرئيسية)، ويعكس العمل المنجز في الموضوع رقم 2 (منهجية تحليل المفاهيم) ورقم 4 (تحليل المفاهيم الرئيسية). أثناء اجتماعه المنعقد في 04 شباط/فبراير 2020، ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 نموذج منهجية تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة، والتي وزعها مُبَيَّر الفريق العامل الفرعي بعد ذلك إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في 17 شباط/فبراير 2020 مع دعوتها لملء النموذج على أساس طوعي من خلال إدراج تفسير لنهجها في تفسير كل مفهوم مدرج في النموذج.⁹ وقد تلقت "عملية المنهجية" مساهمات من عشرين دولة من الدول الأطراف ومن منظمة إقليمية واحدة (الاتحاد الأوروبي) وثلاث منظمات غير حكومية. أثناء الاجتماع (الافتراضي) للفريق العامل الفرعي الذي عقد في 26 نيسان/إبريل 2021، ناقش الفريق العامل الفرعي نتائج العملية بناءً على تقرير موجز قدمه المُبَيَّر، مما أد إلى المزيد من المدخلات.¹⁰ كما أثرت المناقشات عروض الخبراء التي قدمتها الدكتورة مايا بريهم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) والبروفيسور أندرو كلافام (معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية) بشأن مفهومي 'الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني' و'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان'. وطبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، أعد المُبَيَّر بعد ذلك قائمة بمسودة العناصر المحتملة لهذا الفصل الأول على أساس تقريره الموجز والمناقشات والعروض التقديمية التي تلت ذلك، ثم نُوقِشت تلك القائمة أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي التي عقدت في 15 شباط/فبراير 2022 و 26 نيسان/إبريل 2022.¹¹ خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف، وعلى أساس نسخة منقحة مرفقة بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف، أحاطت الدول الأطراف بالانتهاء من مسودة الفصل الأول، باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يتولى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مراجعتها وتحديثها بانتظام، حسب الاقتضاء.¹²

10. وجدير بالذكر بالنسبة لهذا الفصل الأول تحديداً، أنه يضم ملخصاً للمدخلات المُتلقاة أثناء "عملية المنهجية"، وقد جرى توضيح الإشارات المرجعية التي أشار من خلالها المستجيبون إلى المفاهيم والصكوك القانونية لكي تعطي للقرء صورة أكثر اكتمالاً وفهماً أفضل لبعض فلسفة التشريع والمناقشات القانونية الجارية والتي تحيط ببعض هذه المفاهيم الرئيسية. كما يُذكر أن المفاهيم الرئيسية سوف تُستكشف بمزيد من التفصيل في الفصلين الثاني والثالث من هذا الدليل الطوعي.

النتائج/الممارسات الوطنية والنهج تجاه المفاهيم الرئيسية

11. كما أشير، يرد أدناه ملخص للمدخلات المتلقاة أثناء العملية. وجدير بالذكر، وكتعليق عام بالإضافة إلى ما يعكسه الوارد أدناه، فإن الدول المستجيبة أشارت إلى أنها تطبق المفاهيم الرئيسية على حالات النقل المحددة 'حالة بحالة'.

المفهوم الرئيسي رقم 1: "تيسير"

12. يستخدم مصطلح "تيسير" في المواد 7(1)(ب)-(1)-(4) و 7(4) كجزء من الالتزام الواقع على الدول الأطراف بتقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر 'يمكن أن تستخدم لارتكاب أو تيسير' واحد أو أكثر من العواقب السلبية المبينة.

13. وعند وصف ما تضعه هذه الدول في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر يمكن أن تستخدم 'لتيسير' واحد أو أكثر من العواقب السلبية المبينة في المادة 7، أشارت بعض الدول المستجيبة إلى أنها تتظر في واحد أو أكثر مما يلي:

⁹ انظر مسودة نموذج المنهجية في المرفق أ، الملحق 2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الخاص باجتماع الفريق يومي 04-05 أيار/مايو 2020 ([ATT/CSP6.WGETI/2020/CHAIR/584/M1.LetterWorkPlans.Rev1](https://www.un.org/ru/dha/2020/CHAIR/584/M1.LetterWorkPlans.Rev1)).

¹⁰ تقرير موجز: النهج تجاه المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة" المرفق أ، الملحق 2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الخاص باجتماع الفريق يومي 26-28 نيسان/إبريل 2021 ([ATT/CSP7.WGETI/2021/CHAIR/655/M.LetterWorkPlans](https://www.un.org/ru/dha/2021/CHAIR/655/M.LetterWorkPlans)).

¹¹ انظر المرفق أ، الملحق 2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لاجتماع الفريق المنعقد يومي 15-16 شباط/فبراير 2022 ([ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/713/M1.LetterSubDocs](https://www.un.org/ru/dha/2022/CHAIR/713/M1.LetterSubDocs)) والمرفق أ، الملحق 2 من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لاجتماع الفريق المنعقد يومي 26-27 نيسان/إبريل 2022 ([ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/719/M2.LetterSubDocs](https://www.un.org/ru/dha/2022/CHAIR/719/M2.LetterSubDocs)).

¹² انظر المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف 23 من التقرير النهائي للمؤتمر الثامن للدول الأطراف والفقرة 23 من التقرير النهائي للمؤتمر الثامن للدول الأطراف ([ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/733/Conf.Rep](https://www.un.org/ru/dha/2022/CHAIR/733/Conf.Rep)) والفقرة 23 من التقرير النهائي للمؤتمر الثامن للدول الأطراف ([ATT/CSP8/2022/SEC/739/Conf.FinRep.Rev2](https://www.un.org/ru/dha/2022/SEC/739/Conf.FinRep.Rev2)).

- إذا كانت حقيقة إتاحة الأسلحة/العناصر التقليدية بمزيد من السهولة تؤدي إلى تمكين انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني
- إذا كانت الأسلحة/العناصر التقليدية يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني
- إذا أسهمت الأسلحة التقليدية/العناصر المتاحة إسهاماً كبيراً¹³ في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني؛
- قدرة الأسلحة/العناصر التقليدية على تمكين الانتهاكات أو الإسهام فيها، حتى وإن لم تستخدم مباشرة في ارتكاب الفعل
- إذا كانت الأسلحة/العناصر التقليدية المتاحة تساعد في إحداث نتائج سلبية
- ما إذا كان [استخدام ووجود] الأسلحة التقليدية/العناصر يُيسّر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال تهريب الأفراد وإخضاعهم لمجرد وجود أسلحة تقليدية مناسبة لهذا الغرض.

14. أشارت إحدى الدول الأطراف إلى المادة 25(3)(ج)¹⁴ من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية) باعتبارها مصدراً للإرشادات بشأن كيفية التعامل مع تفسير مصطلح 'تيسير'.

المفهوم الرئيسي رقم 2: "انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني" (7.1.ب(1))

15. تعتبر عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني' أول معيار أو أول العواقب السلبية المبينة في المادة 7(1)(ب) والتي ينبغي على الدول الأطراف وضعها في الاعتبار وتطبيقها عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بالتصدير.

16. وعند وصفها للأمور التي توضع في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر يمكن أن تستخدم لارتكاب أو تيسير 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني'، حددت معظم الدول المستجيبة أنها تعتبر أن عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني' تغطي:

- المخالفات الجسيمة على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 50 و 51 و 130 و 147 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب)؛
- المخالفات الجسيمة على النحو الذي يحدده البروتوكول الأول لعام 1977¹⁵ (المادتان 11 و 85)؛
- جرائم الحرب على النحو المحدد بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- جميع جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء في القانون الإنساني الدولي التقليدي أو العرفي.

17. يضم المرفق رقم 1 من هذا الفصل الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، ونظام روما الأساسي.

18. أشارت الدول المستجيبة إلى اتفاقيات جنيف و/أو نظام روما الأساسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الإشارة إلى أن تنفيذها الوطني لهذا النص بالإضافة إلى نهجها الوطني في تفسير "المفاهيم الرئيسية" استرشاداً بوثيقة [دليل المستخدم إلى الموقف المشترك للمجلس CFSP/944/2008 الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقتيات والمعدات العسكرية \(دليل المستخدم الخاص بالاتحاد الأوروبي\)](#) طبقاً لتعديل قرار المجلس رقم (1560/2019CFSP) (انظر الفقرة 2.11).

¹³ يعد استخدام عبارة 'إسهام كبير' إشارة إلى تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 16 (تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً) من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدولة، والتي توضح فيه لجنة القانون الدولي أنه لكي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن تقديم العون أو المساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، 'لا يشترط أن يكون العون أو المساعدة أساسيين في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، ولكن يكفي أن تسهم إسهاماً كبيراً في الفعل (التوكيد مضاف) (مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدولة، تعليق، 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/10 (تعليق لجنة القانون الدولي)، التعليق على المادة 16، الفقرة 5).

¹⁴ تنص المادة 25(3)(ج) على: '... يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها'. [تُعكس الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية التي ترد في هذه الوثيقة إجابات دول معينة أشارت إلى استخدام نظام روما الأساسي وغيره من الوثائق المرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية كمصادر للإرشاد بشأن كيفية التعامل مع بعض المفاهيم في معاهدة تجارة الأسلحة. ولا يقصد من إدراج الإشارة في هذه الوثيقة تطبيق معايير القانون الجنائي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية/الفردية على أحكام معاهدة تجارة الأسلحة تلك.].

¹⁵ البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيو 1977.

¹⁶ جرى تنقيح دليل المستخدم عام 2019 خصيصاً لكي تؤخذ في الاعتبار أحكام معاهدة تجارة الأسلحة التي تعتبر جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطرافاً فيها.

19. يجب أن يعتبر انتهاك القانون الدولي الإنساني 'جسيماً' حين يمثل خرقاً لقاعدة حماية القيم الهامة وينطوي الخرق على عواقب وخيمة بالنسبة للصحة.¹⁷ بالإضافة إلى جرائم الحرب، أشار أحد المستجيبين أيضاً إلى أنه يرى أنه من أجل تنفيذ المادة 7.1 ب(1)، فإنه يجادل أن تشتت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني "عنصراً محدداً للنية أو غيره من "القصد الجنائي" وتتضمن سلوكاً غير مجرم في حد ذاته، على سبيل المثال، حيثما يتخذ السلوك الذي لا يمثل جريمة حرب طبيعة 'جسيمة' نظراً لتكراره المنهجي أو للظروف المحيطة. أشارت إحدى الدول المستجيبة الأخرى إلى أنها تنتظر في التقارير المتعلقة باحترام الدولة المستوردة للقانون الدولي الإنساني وإلى طبيعة أي انتهاكات سابقة من قبل هذه الدولة، ونطاقها وآثارها.¹⁸

المفهوم الرئيسي رقم 3: انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (7.1 ب(2))

20. استخدمت عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان' في المادة 7(1) ب(2) وهي تمثل ثاني المعايير أو العواقب السلبية التي ينبغي على الدول الأطراف وضعها في الاعتبار وتطبيقها عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بالتصدير.

21. عند وصف الدول المستجيبة للكيفية التي تتناول بها تفسير عبارة "الانتهاك الجسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، أدلت تلك الدول بمعلومات عن العناصر التالية من المفهوم:

القانون الدولي لحقوق الإنسان

22. ضربت الدول المستجيبة أمثلة عديدة على الصكوك الدولية التي هي طرف فيها وتعتمد عليها كمصدر لقانون حقوق الإنسان ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949)
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)
- الأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2000)

القائمة المبينة أعلاه ليست شاملة، وقد تعتبر الصكوك الدولية والإقليمية التي لم تذكرها الدول المستجيبة صراحةً ذات صلة أيضاً. وبالإضافة إلى كونها توضيحية فقط، فإن القائمة لا تنعكس الفهم الشائع لدى جميع الدول الأطراف، ولكن يمكن أن تستخدمها الدول

¹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديك، IT-94-1-AR72K محكمة الاستئناف، القرار في الطلب المقدم من الدفاع بشأن الطعن التمهيدي على ولاية المحكمة، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرة 94. استناداً إلى تحليل هذه القضية، وغيرها من الصكوك والسوابق القضائية الدولية والوطنية، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعامل من الناحية العملية باعتبارها خطيرة "إذا كانت تعرض الأعيان أو الأشخاص الخاضعين للحماية للخطر أو إذا كانت تخرق قيمة هامة" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156).

¹⁸ تشير المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 إلى "حالات الخرق الجسيم". وتتضمن مثل هذه الحالات "السلوك... الذي يتخذ طبيعة جسيمة نتيجة وتيرة الأفعال الفردية المرتكبة أو نتيجة التكرار المنهجي أو نتيجة الظروف" أو الطبيعة العمومية التي يحدث فيها "في موقف معين أن يُستثنى إقليم معين أو فئة كاملة من الأشخاص أو الأعيان من تطبيق الاتفاقيات [اتفاقيات جنيف] أو البروتوكول". (التعليق على البروتوكولات الإضافية الصادر في 8 حزيران/يونيو 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1987، الفقرة 3592).

الأطراف كمرجع عند تنفيذ المادة 7 من المعاهدة، إذا رغبت في ذلك. وبالطبع، قد لا تكون بعض الدول الأطراف طرفاً في واحدة أو أكثر من هذه الصكوك وقد لا تكون ملزمة بنصوصها

الجسامة

23. ذكرت عدة دول أن أي انتهاك للقواعد القاطعة للقانون الدولي العام (القواعد/الأمر) 19 تعتبر انتهاكات 'جسيمة' لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، في حين ذكرت أنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي لا تنتمي إلى هذه الدائرة الضيقة من المعايير القاطعة للقانون الدولي، فإن الحد الذي يعتبر بعده الانتهاك 'جسيماً' يحتمل أن يكون أعلى. ولم يضرب سوى عدد محدود من الدول أمثلة على حقوق الإنسان التي تعتبر أنها من القواعد/الأمر:

- مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²⁰
- حظر الرق²¹
- الاختفاءات القسرية
- الإعدامات التعسفية أو بإجراءات موجزة

هذه القائمة ليست شاملة وقد تكون انتهاكات أخرى ذات صلة أيضاً.

24. بينما ذكر آخرون أن الانتهاكات قد تكون 'جسيمة' استناداً إلى طبيعتها وأثارها، مثل:

- انتهاكات الحق في الحياة²²، وتشمل القتل والمذابح، والإعدادات بإجراءات خارج حدود القانون أو الموجزة
- الاعتقال والاحتجاز التعسفيين²³
- الاستخدام المفرط للقوة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون
- الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي

هذه القائمة ليست شاملة وقد تكون انتهاكات أخرى ذات صلة أيضاً.

25. ذكر العديد من الدول المستجيبة أنها تتناول مفهوم 'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان' طبقاً لدليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة 2.6).

المفهوم الرئيسي رقم 4: " أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال " (7.4)

26. تستخدم عبارة 'الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال' في المادة (4) وهي تمثل خطراً آخر يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بعملية التصدير.

27. عند وصف الدول المستجيبة للكيفية التي تتناول بها تفسير عبارة "أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال"، أدلت تلك الدول بمعلومات عن العناصر التالية من المفهوم:

¹⁹ عرّفت لجنة القانون الدولي المعيار القاطع للقانون الدولي العام (القواعد/الأمر) على أنها 'القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة' (تقرير لجنة القانون الدولي، (A/74/10) الفصل الخامس، الفقرة 56، الاستنتاج 2).

²⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 3؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5. في هذا الموضع، وفي الوثيقة بأكملها، لا تعتبر هذه القائمة شاملة، وقد تعتبر الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى ذات صلة أيضاً. وبالإضافة إلى كونها توضيحية فقط، فإن القائمة لا تعكس الفهم الشائع لدى جميع الدول الأطراف، ولكن يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف كمرجع عند تنفيذ المادة 7 من المعاهدة، إذا رغبت في ذلك.

²¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 4؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 6.

²² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6

²³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7.

الجسامة

28. ذكرت بعض الدول أن هناك تقاطع بين المادتين 7(ب)(1) و(2) والمادة 7(4)، بحيث أن أعمال العنف الخطيرة لا اعتبارات جنسانية وأعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال سوف تكون مشمولة عادة بالفقرتين 7(ب)(1) و(2) من المادة 7. في مثل هذه الحالات، فإن عتبة 'الجسامة' ستكون كما هي. أشارت بعض الدول إلى دليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن هذه النقطة (انظر الفقرة 2.12).

29. وأشارت دول أخرى إلى أنه ينبغي تحديد ما إذا كانت أفعال محددة تعتبر 'جسيمة' كيفاً وكماً بالنظر إلى كل من مدى خطورة الانتهاك (طبيعته) وأسلوب ارتكابه (مدى الأذى الواقع على الضحايا، والذي لا يلزم أن يكون منهجياً أو واسع الانتشار).

العنف القائم على نوع الجنس

30. أشار الكثير من الدول المستجيبة للاستبيان أنها تفسر 'العنف لاعتبارات جنسانية' على أنه يعني العنف الموجه ضد شخص على أساس نوع الجنس²⁴ أو الجنس، ويشمل ذلك الأفعال التي تلحق الأذى أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، أو التهديدات بمثل هذه الأفعال والإكراه والحرمان من الحرية. وهذا التعريف مستمد/يبدو مستمداً من التفسير الذي تقدمه اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). فسّر [التعليق العام رقم 19](#) للجنة السيداو لعام 1992 مصطلح 'التمييز' الوارد في المادة 1 من الاتفاقية على أنه يتضمن العنف القائم على نوع الجنس، أي 'العنف الموجه ضد امرأة نظراً لأنها امرأة أو الذي يؤثر على النساء بصورة غير متناسبة. وهو يتضمن الأفعال التي تلحق الأذى أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، والتهديدات بمثل هذه الأفعال والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية'.

31. وأجابت إحدى الدول الأطراف بأنها تأخذ في الاعتبار موقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في [ورقة السياسات المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس](#) الصادرة عنه والتي تعرّف "الجرائم القائمة على نوع الجنس"²⁵ بأنها 'الجرائم المرتكبة ضد أشخاص، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، بسبب جنسهم و/أو أدوارهم الجنسانية المبنية اجتماعياً'.²⁶ كما أشار إلى ورقة العمل المقدمة من اللجنة الدولية للصلب الأحمر بعنوان، [القانون الدولي الإنساني والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق معاهدة تجارة الأسلحة](#)، 2019، والتي تذكر أن 'العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يجب أن يكون ذا طبيعة جنسية، وأنه أعم من العنف الجنسي (وإن كان يشمل) وأن القتل غير القانوني، مما يمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، يمكن أن يمثل في بعض الحالات نوعاً من العنف القائم على النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، في بعض النزاعات المسلحة، يقع الذكور في سن الخدمة العسكرية ضحايا للقتل الجماعي من أجل منعهم من المشاركة في الأعمال العدائية.

العنف ضد المرأة

32. بالإضافة إلى اتفاقية السيداو، أشارت بعض الدول إلى صكوك دولية و/أو إقليمية محددة ترى أنها ذات صلة بتفسير عبارة 'أعمال عنف خطيرة ضد النساء'، ومنها:

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة²⁷
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)²⁸
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، والتي تعرف باسم اتفاقية اسطنبول
- إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995

²⁴ فام البعض بتوسيع هذا التعريف ليشمل 'الهوية الجنسانية والتعبير عن نوع الجنس أو نوع الجنس المتصور'.

²⁵ ليس بالضرورة أن يكون جنسياً، بل يشمل أيضاً الهجمات غير الجنسية.

²⁶ يشير 'النوع الاجتماعي'، طبقاً للمادة 7(3) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") للمحكمة الجنائية الدولية إلى الذكور والإناث في إطار المجتمع. ويقر هذا التعريف بالبناء الاجتماعي للنوع الاجتماعي، وما يصاحبه من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات مخصصة لكل من النساء والفتيات، والفتيات والفتيان ("ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، حزيران/يونيو 2014، صفحة 3). انظر أيضاً: مسودة المواد الخاصة بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية والعقاب على ارتكابها، مع التعليقات، لجنة القانون الدولي، 2019، A/74/10، التعليق على المادة 2، الفقرات 41-42، صفحة 45-46.

²⁷ صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 104/48 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

²⁸ تنص المادة 1 من الاتفاقية على أنه: 'لأغراض هذه الاتفاقية، يُفهم العنف ضد المرأة على أنه أي فعل أو سلوك، يستند إلى عصبية الجنس، يسبب الموت أو الأذى الجسدي أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء في المجال العام أو الخاص'.

فيما يتعلق الأعمال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال، فإن هذه القائمة ليست شاملة، وقد تكون صكوك أخرى ذات صلة أيضاً.

33. ويرد تعريف 'العنف ضد المرأة' الذي ينص عليه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في المربع رقم 1 أدناه.

المربع رقم 1: 'العنف ضد المرأة' (إعلان القضاء على العنف ضد المرأة)

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنس والنفس الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنس والنفس الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنس والنفس الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

العنف ضد الأطفال

34. أشارت بعض الدول إلى صكوك دولية و/أو إقليمية محددة ترى أنها ذات صلة بتفسير عبارة 'أعمال عنف خطيرة ضد ... الأطفال'، وهي:

— اتفاقية حقوق الطفل²⁹

— البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

— البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

35. ويتضمن المربع رقم 2 تعريف 'العنف' في سياق اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن لجنة حقوق الطفل.

المربع رقم 2: 'العنف ضد الأطفال' (لجنة حقوق الطفل)

تعريف العنف. لأغراض هذا التعليق العام، يُفهم "العنف" على أنه يعني "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية. وقد اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19، تمثيلاً مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، على أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال) تحمل الدلالة ذاتها. وكثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة المتداولة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني و/أو الإيذاء المتعمد. غير أن اللجنة تؤكد بشدة على أن اختيار مصطلح العنف في هذا التعليق العام لا يجب أن يُفسر، بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية).

(التعليق العام رقم 13 (2011)، الفقرة أولاً 4.)

²⁹ تنص المادة 19(1) من الاتفاقية على أن: 'تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.'

المفهوم الرئيسي رقم 5: "الخطر الكبير" (7.3).

36. تستخدم عبارة 'الخطر الكبير' في المادة 7(3) وتشير إلى الحد الذي يجب أن تطبقه الدول الأطراف عند تقييم إمكانية أي من العواقب السلبية المبينة في المادة 7(1)(ب). ويجب على الدولة الطرف ألا تصرح بعملية التصدير إذا رأت، بعد النظر إلى تدابير التخفيف المتاحة، أن هناك 'خطر كبير'.

37. عند وصف كيفية التي تفسر أو تطبق بها الدول مصطلح 'الخطر الكبير' في أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، أبلغت الدول المستجيبة عن أنها تفسر العبارة على أنها تعني أمراً واحداً أو أكثر مما يلي:

- "الخطر الجوهري"
- "الخطر الواضح"
- "الإمكانية 'المرتفعة'"
- أن تكون العواقب السلبية المبينة في المادة 7 (1) "محتملة للغاية" أو "احتمال حدوثها أرجح من عدم حدوثها" حتى بعد النظر في الأثر المتوقع من أي تدابير للتخفيف.

38. ربطت بعض الدول المستجيبة تفسيرها لعبارة "الخطر الكبير" بالتزام/التخفيف من أي مخاطر يجري تحديدها الذي تنص عليه المادة 7(2)، مما يشير إلى خطر محدد لا يمكن التخفيف منه بشكل كافٍ أو لا يمكن تخفيفه مطلقاً.

39. كانت الدول المستجيبة التي أشارت إلى عبارة "الخطر الواضح" بصفة عامة من دول الاتحاد الأوروبي التي ذكرت أنها تفسر 'الخطر الكبير' على أنه يتفق بشكل عام مع معنى حدود 'الخطر الواضح' التي يوضحها دليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي.

المفهوم الرئيسي رقم 6: "العلم وقت النظر في الإذن" (6.3)

40. تستخدم عبارة "العلم وقت النظر في الإذن" في المادة 6(3) وتشير إلى النقطة التي لا تصرح فيها الدول الطرف بنقل الأسلحة أو العناصر.

41. أشارت معظم الدول المستجيبة إلى أنها تفسر "المعرفة" باعتبارها الحقائق الموثوقة (الكافية) أو المعلومات المتاحة للدولة في وقت إصدارها التصريح بنقل الأسلحة. وأشار البعض إلى أن هذا يغطي المعلومات التي أحاطت بها الدولة أو التي ينبغي (في العادة) أن تحيط بها علماء (وبالتالي فإن هذا ينشئ التزاماً بالسعي للنشاط للحصول على المعلومات). وأشار آخرون إلى أن هذا يشمل:

- المعلومات التي 'يمكن الحصول عليها بصورة معقولة'
- المعلومات 'المتاحة للجمهور'
- 'الحقائق المتاحة لها' في وقت الإذن
- 'المعلومات التي في حوزتها أو المتاحة لها بشكل معقول'
- الحقائق أو المعلومات 'التي أصبحت متاحة في وقت تقييم طلب الإذن'
- المعلومات التي 'يتوقع عادةً أن تكون معروفة للدول المستوردة'

هذه القائمة ليست شاملة، وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض المعلومات المدرجة في بعض النقاط أعلاه قد لا تكفي بمفردها.

42. كما أشار البعض إلى مصادر مثل هذه المعلومات، حيث ذكروا أنها تتضمن المعلومات 'من المصادر المحلية والأجنبية' أو 'المصادر الداخلية أو الخارجية'. وأشار البعض الآخر إلى أنها تعني ضمناً تقييم السلوك الحالي والسابق للمتلقي.

الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7
من معاهدة تجارة الأسلحة

الفصل 2 - الأعمال المحظورة

خلفية

43. يتعلق هذا الفصل بالموضوعين رقمي 8 و10 الواردين في خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الدليل الطوعي - مسودة عناصر الفصل الثاني الخاص بالأعمال المحظورة)، ويعكس العمل المنجز في الموضوعين رقمي 6 و7 (نطاق المادة 6) ورقم 9 (العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى). تناول الفريق العامل الفرعي الأسئلة التوجيهية المتعلقة بنطاق المادة 6، والتي تمثل هيكل هذا الفصل، أثناء اجتماعه للذات عقدًا يومي 15 شباط/فبراير 2022 و26 نيسان/إبريل 2022.³⁰ وفي أثناء الاجتماع الثاني، أثرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المناقشات بعرض تقديمي قدمه أحد الخبراء بشأن مفهوم "العلم" وغيره من المصطلحات الواردة في المادة 6 (3) من المعاهدة.³¹ ونقاش الفريق العامل الفرعي بعد ذلك الأسئلة التوجيهية المتعلقة بالعلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى أثناء الاجتماع المشترك مع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 الذي عقد يوم 14 شباط/فبراير 2023 على أساس الورقة المرجعية المقدمة من المُبَيِّن. ³² وتمشيا مع خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، نُوقِشت مسودة عناصر الفصل الثاني المقدمة من المُبَيِّن في الاجتماعين للذات عقدًا في 14 شباط/فبراير 2023 و09 أيار/مايو 2023.³³ خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف، وعلى أساس نسخة منقحة مرفقة بمسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف، أحاطت الدول الأطراف بالانتهاء من مسودة الفصل الثاني، باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يتولى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مراجعتها وتحديثها بانتظام، حسب الاقتضاء.³⁴

التزام رئيسي

ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرّح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟

44. لا يوجد تعريف لعبارة 'يجب ألا تصرّح بأي عمليات نقل' في المعاهدة. في مداخلاتها أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع، ركزت الدول الأطراف على الجانب المتعلق بأن التزامات المادة 6 تمتد عبر جميع أنواع النقل التي تغطيها المادة 2 (2)، وهي التصدير والاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن والسمسة. كما أشارت الدول الأطراف إلى أن التصدير، في أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، ينطوي على نقل ملكية الأسلحة والقدرة على التصرف في الأسلحة بالإضافة إلى الحركة المادية للأسلحة.

45. وحين يؤخذ في الاعتبار التزامها العام بموجب المادة 5 (2) بإنشاء وتعهّد نظام مراقبة وطني لتنفيذ أحكام المعاهدة، والمواد 2 و3 و4، يستنتج هذا أن الدول الأطراف، كجزء من نظام المراقبة الوطني لديها، لا يمكنها أن تسمح بأي عمليات تصدير أو استيراد أو مرور عابر أو إعادة شحن خاضعة لولايتها لشحنة من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) من المعاهدة والعناصر التي تغطيها المادة 3 أو المادة 4 والمحظورة في الفقرات 1 إلى 3 من المادة 6.

³⁰ لأغراض هذه المناقشات، لم تقدم أية وثائق أخرى بخلاف المستخرج ذي الصلة من خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.

³¹ العرض التقديمي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر متاح على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط: https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022.pdf

³² الورقة المرجعية بشأن العلاقة بين مواد المعاهدة مدرجة في الملحق 4 من المرفق 'أ'، الجزء الأول في خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الخاص باجتماع الفريق يومي 14-15 شباط/فبراير 2023 ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/740/M1.LetterSubDocs](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022.pdf)).

³³ انظر الملحق 2 من المرفق 'أ'، الجزء الأول، من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لاجتماع الفريق المنعقد يومي 14-15 شباط/فبراير 2023 ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/740/M1.LetterSubDocs](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022.pdf)) والملحق 2 من المرفق 'أ'، من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لاجتماع الفريق المنعقد يومي 09-10 أيار/مايو 2023 ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/748/M2.LetterSubDocs](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022.pdf)).

³⁴ انظر المرفق 'أ' من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف 2023 ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022.pdf)) والفقرة 24 (أ) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف ([ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022/ICRC_Kick-off%20remarks%20on%20Art%206.3_WGETI%20SubWG%20on%20Arts%206&7_26.04.2022.pdf)).

المادة 6 (1)

ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟

46. جرى تناول هذا السؤال بشكل جزئي داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة كجزء من المناقشات في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف بشأن العناصر الإرشادية والداعمة الممكنة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6 (1). وقد رحبت الدول الأطراف في المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالوثيقة التي تضم هذه العناصر باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية ومتاحة في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>.

47. يشير استخدام عبارة "لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة" إلى أن الالتزام الوارد في المادة 6 (1) ينطبق على حظر توريد الأسلحة بالإضافة إلى جميع التدابير الملزمة الأخرى المعتمدة من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهي تنطبق لهذا السبب على جميع العقوبات الاقتصادية الملزمة المتعلقة بالدولة ذات الصلة والأفراد المعنيين والجهات المعنية، والتي تتعلق بالتصدير والاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن والسمسة في الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة و/أو العناصر التي تغطيها المادة 3 أو المادة 4. وفي هذا الصدد، لا يلزم أن تكون التدابير المعنية محددة صراحةً على أنها "حظر توريد أسلحة"، وهو غير عرف في المعاهدة ولا في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في القانون الدولي بصفة عامة.

48. تتضمن الوثيقة المشار إليها أعلاه أيضاً تعليمات بشأن كيفية تطبيق الالتزام الوارد في المادة 6 (1) من الناحية العملية والأماكن التي توجد فيها التدابير ذات الصلة.

المادة 6 (2)

ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6(2)؟

49. تم تناول هذا السؤال بالفعل ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة كجزء من المناقشات في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أثناء دورتي المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف عند استعراض نماذج إعداد التقارير الأولية الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة. وفي القسم المتعلق بتنفيذ المادة 6 (الأعمال المحظورة)، يحتوي نموذج إعداد التقارير الأولية الذي أيده المؤتمر السابع للدول الأطراف وأوصى باستخدامه على إشارة إلى قائمة غير شاملة من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف أنها 'ذات صلة' بالمادة 6 (2) في تقاريرها الأولية. وتتعدد أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه القائمة، وسوف يجري تحديثها كلما قامت دولة طرف جديدة بتضمين اتفاقية أو أكثر في تقاريرها الأولية لم تكن قد ذكرت من قبل. القائمة متاحة في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/initial-report-list-of-examples-for-q-2-b-2-c.html>.

50. في مداخلتها أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع، أشارت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى مزيج من الاتفاقيات، تشمل على سبيل المثال لا الحصر ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (اتفاقية الأسلحة التقليدية) ومعاهدة حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها واتفاقية الذخائر والعنقودية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية المرفق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.³⁵

51. وفي ضوء هذه الاتفاقيات المدرجة، تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف لا ينبغي عليها أن تأخذ في الاعتبار إلا الاتفاقات التي هي طرف فيها. والاتفاقيات المدرجة ليست إلا أمثلة قدمتها الدول الأطراف باعتبارها ذات صلة على أساس ممارساتها والتزاماتها الدولية الخاصة.

³⁵دُكرت أيضاً التزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي، ولكن المادة 6 (2) لا تشير إلا إلى الالتزامات الدولية للدول بموجب الاتفاقيات الدولية، والتزامات القانون العرفي خارج نطاق المادة 6 (2).

المادة 6 (3)

ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟

52. تم تناول مفهوم 'العلم في وقت التصريح' بالفعل في مسودة الفصل الأول من هذا الدليل الطوعي، والتي تتضمن نظرة عامة على الممارسات الوطنية فيما يتعلق بتفسير هذا المفهوم، والتي قدمتها الدول الأطراف في سياق "عملية المنهجية" الرامية إلى تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و 7 من المعاهدة (انظر الفقرات 40-42).

53. وبعد اكتمال "عملية المنهجية"، تناول عرض الخبراء الذي سبقت الإشارة إليه، والمقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفسير مصطلح 'المعرفة' في القانون الدولي. وعلى أساس النظرة العامة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توصي اللجنة بأن "مصطلح 'المعرفة' في المادة 6.3 ينبغي أن يُفسر بشكل موضوعي لكي يتضمن ما يتوقع للدولة الطرف عادةً أن تعرفه، استناداً إلى المعلومات الموجودة في حوزتها أو المتاحة لها بشكل معقول."

54. فيما يتعلق بالتنفيذ العملي والتطبيق، يتمثل موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن "الدولة الطرف يجب أن تمنع النقل بموجب المادة 6.3 إذا كان لديها أسباب موضوعية للاعتقاد، استناداً إلى المعلومات الموجودة في حوزتها أو المتاحة لها بشكل معقول، أن الأسلحة سوف تستخدم لارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب". وينبغي على الدول الأطراف إجراء تقييم استشاري للسلوك المستقبلي للمتلقي، وكيف من المحتمل أن يتصرفوا وكيف من المحتمل أن يستخدموا الأسلحة المنقولة. وبعد الظروف الحالية والتوقعات المعقولة، يمكن أن يستند هذا إلى السلوك التاريخي، ولكن دون اشتراط توافر أدلة بما لا يدع مجالاً للشك على ارتكاب الجرائم السابقة. وأيضاً، عند النظر في متطلبات القانون الدولي التي تلزم الدول باتخاذ إجراءات العناية الواجبة، فإن الدول ملزمة بالسعي للنشط للحصول على المعلومات من أجل إجراء تقييماتها.

55. فيما يتعلق بالمصادر ذات الصلة 'بمعرفة' الدول الأطراف، ذكرت المعلومات الاستخباراتية وتبادل المعلومات بين الدول، وأشير إلى المصادر المدرجة في وثيقتين صادرين عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، الوثيقة التي سبق ذكرها بعنوان العناصر الإرشادية والداعمة المحتملة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6 (1) وقائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7 (وقد رحب المؤتمر الرابع للدول الأطراف بكليهما).

56. كما أشار تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف، قامت الدول الأطراف، أثناء المناقشات التي أعقبت العرض التقديمي المقدم من الخبراء، بمشاركة نهجها في تفسير مصطلح 'المعرفة' بموجب المادة 6(3)، وما إذا كان يضم المعرفة 'الفعلية' و'البنائية'، وما هو مستوى المعرفة المعني، ومدى وجود وجهة نظر مشتركة بهذا الشأن. وقد طرحت الدول الأطراف التي أجرت مداخلات أن معيار المعرفة 'البنائية'، على النحو الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتماشى مع موضوع المعاهدة وهدفها، وذكرت أنه سوف يندر الوصول إلى اليقين المطلق. كما أشير إلى أن معظم المستجيبين في "عملية المنهجية" يطبقون معيار المعرفة 'البنائية'. وأكد مشاركون آخرون أن المعاهدة تشترط معيار المعرفة 'الفعلية' كحد أدنى. وذكر أن الدول الأطراف، في هذا السياق، ينبغي عليها أيضاً احترام خصائص التزاماتها الضمنية ذات الصلة (انظر الفقرتين 59 و 69 بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف).

ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقاً للقانون الدولي؟

57. تم تناول هذا السؤال في عرض الخبراء الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسبقت الإشارة إليه، حيث أشارت الدول الأطراف بعد ذلك إلى أن هذا الدليل ينبغي ألا يُغيّر التعريف القائم بالفعل.

58. يرد تعريف جريمة "الإبادة الجماعية" في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ("اتفاقية منع الإبادة الجماعية"). وينظر إلى هذا التعريف باعتباره في منزلة القانون الدولي العرفي. ويستتبع ذلك أن يكون هذا التعريف ملزماً لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في اتفاقية منع الإبادة الجماعية أم لا.³⁶

³⁶ هناك تعريف مماثل لجريمة الإبادة الجماعية ورد في المادة 6 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية؛ انظر <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf>). ولكن، جدير بالذكر أن هذا التعريف

المربع رقم 1: 'الإبادة الجماعية' (المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية)

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى؛

59. من ناحية التطبيق العملي لهذا الالتزام الوارد في المادة 6 (3) سوف يتعين على الدول الأطراف الالتزام بخصائص التزامها العام بمنع الإبادة الجماعية، الذي تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وبالإشارة إلى الخصائص التي حددتها محكمة العدل الدولية في مسألة تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، يستتبع هذا أن الدول الأطراف ملزمة بالامتناع عن إصدار التصريح ويجب أن تتخذ جميع التدابير (بما في ذلك التدابير القانونية) الواقعة في نطاق سلطتها لإيقاف عمليات نقل الأسلحة (الواقعة في نطاق ولايتها) من اللحظة التي تصبح فيها على علم أو ينبغي في العادة أن تكون على علم بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية أو بوجود خطر جسيم يُنبئ بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، وأن الأسلحة المعنية سوف تستخدم لارتكاب هذه الأفعال.³⁷

60. لإثبات ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية أو وجود خطر داهم يندر بارتكابها، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عنصرين هامين في عرضها التقديمي: (1) يمكن أن ترتكب الإبادة الجماعية داخل وخارج سياق النزاع المسلح وسواء من الدولة أو من الجهات الفاعلة غير الحكومية؛ (2) بالإضافة إلى ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، ينبغي أن تثبت الدول الأطراف القصد المحدد للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، بصفتها هذه. وفيما يخص العنصر الأخير، تشير قضية محكمة العدل الدولية السابق ذكرها بشأن تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى خطة منسقة أو نمط متسق من السلوك الذي لا يمكن أن يشير إلا إلى وجود مثل هذا القصد.

61. ولاتخاذ قرار في السياق العملي لعملية مخططة لنقل الأسلحة، من المحتمل أن يتطلب الأمر تنسيقاً بين مختلف هيئات الدولة. وتعتبر العناصر المذكورة في الفقرتين 54 و55 أعلاه ذات صلة في هذا الصدد.

كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟

62. ظلت لجنة القانون الدولي تنتظر منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها منذ عام 2013.³⁸ وتتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها الصادرة عام 2019، والتي قُدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعريف التالي في المادة 2³⁹:

الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق تحديداً بولاية المحكمة الجنائية الدولية وإثبات المسؤولية الجنائية الفردية ولا يتعلق بإثبات مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية.

³⁷ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2007، الفقرة 432: "في المقابل، يمكن الحكم بأن دولة ما قد خالفت التزامها بالمنع حتى وإن لم يكن لديها يقين، في الوقت الذي كان يجب عليها اتخاذ إجراء فيه، ولكنها لم تفعل ذلك، بأن الإبادة الجماعية على وشك أن ترتكب أو يجري ارتكابها؛ ولكي تتحمل المسؤولية على هذا الأساس، يكفي أن تكون الدولة على علم، أو ينبغي في العادة أن تكون على علم، بالخطر الجسيم الذي يُنبئ بأن أفعال الإبادة الجماعية سوف ترتكب".

³⁸ انظر https://legal.un.org/ilc/texts/7_7.shtml

³⁹ انظر https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_7_2019.pdf

المربع رقم 2: 'الجرائم ضد الإنسانية' (المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها)

1. لأغراض مشاريع المواد الحالية، يعني مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" أي من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو السلب الشديدي على أي نحو آخر للحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بخطورة مماثلة؛

(ح) اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2. لأغراض الفقرة 1:

(أ) تعني عبارة "الهجوم الموجه ضد أي سكان مدنيين" النهج السلوكي الذي ينطوي على ارتكاب متعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي سكان مدنيين، اتباعاً أو تعزيزاً لسياسة تنتهجها الدولة أو لسياسة تنظيمية لارتكاب مثل هذا الهجوم؛

(ب) تتضمن "الإبادة" إلحاق الضرر المتعمد بالظروف المعيشية، ومن بينها إتاحة الوصول إلى الطعام والدواء، بصورة محسوبة لإلحاق الدمار بجزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي سلطة أو جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص وتتضمن ممارسة مثل هذه السلطة في إطار الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين الإثني لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الفئة أو الجماعة؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعماً منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3. لا يخل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو في قانون وطني.

63. في مداخلاتها أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع، أشارت الدول الأطراف أيضاً إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.⁴⁰ ولكن، جدير بالذكر أن هذا التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق تحديداً بولاية المحكمة الجنائية الدولية وإثبات المسؤولية الجنائية الفردية ولا يتعلق بإثبات مسؤولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير ملزم إلا بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

64. كما هو الحال بالنسبة للإبادة الجماعية، يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية خارج سياق النزاع المسلح وسواء من الدولة أو من الجهات الفاعلة غير الحكومية. وعلى عكس الإبادة الجماعية، لا يشترط بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية نفس القصد المحدد المذكور في الفقرة 60.

65. وتماشياً مع التعريف الوارد أعلاه ضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وكذلك في نظام روما الأساسي، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض الخبراء الذي قدمته على عدد من العناصر الرئيسية للجرائم ضد الإنسانية، والتي تتمثل بصفة رئيسية في أن الأفعال يجب أن: (1) ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين؛ و (2) متعددة وترتكب اتباعاً أو تعزيزاً لسياسة تنتهجها الدولة أو لسياسة تنظيمية لارتكاب مثل هذا الهجوم. تستثني هذه الاشتراطات بصفة أساسية أعمال العنف التلقائية أو المنفردة من أن تمثل جرائم ضد الإنسانية (وهو ما لا يستثني أن مثل هذه الأفعال يمكن أن تمثل جرائم حرب إذا ارتكبت في سياق النزاع المسلح).

66. لا يعتبر شرط الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي تراكمياً، بمعنى أنه لا يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق ومنهجياً في آن واحد لكي تمثل الأفعال جرائم ضد الإنسانية. وتوضح التعليقات على مشاريع المواد السابق ذكرها معنى هذه المصطلحات بالإشارة إلى فلسفة التشريع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. واختصاراً، تنطوي عبارة "واسع النطاق" على عوامل مثل النطاق الواسع للهجوم (من ناحية الأفعال و/أو المنطقة) وعدد الضحايا، وهو ما يُقِيم حالة بحالة. ولكي يكون الهجوم "منهجياً"، تعد بعض العوامل مثل الطبيعة المنظمة أو النمط المتكرر للأفعال ذات صلة.

67. ويتطلب شرط الدولة أو السياسة التنظيمية المتميز أساساً وجود صلة بين أعمال العنف الواسعة النطاق أو المنهجية والدولة أو المنظمة (أي جهة فاعلة منظمة غير حكومية). ويخضع نطاق هذا الشرط ومعايير إثباته للنقاش. لأغراض هذا الدليل الطوعي، يكفي الإشارة إلى الإرشادات المتعلقة بهذا في التعليقات على مشاريع المواد ذات الصلة وعناصر الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي.⁴¹ ويشير هذا الأخير إلى أن عبارة "سياسة تنظيمية لارتكاب مثل هذا الهجوم" تتطلب من الدولة أو المنظمة أن تعمل بنشاط على تعزيز أو تشجيع مثل هذا الهجوم على السكان المدنيين. وتحدد العناصر كذلك أن السياسة التي يكون السكان المدنيون هدفاً للهجوم فيها ستنفذ من قبل الدولة أو من خلال عمل تنظيمي. وقد تنفذ هذه السياسة، في ظروف استثنائية، عن طريق فشل متعمد في اتخاذ إجراء، بهدف عن وعي إلى تشجيع مثل هذا الهجوم. ولا يمكن الاستدلال على وجود هذه السياسة نتيجة عدم وجود إجراء حكومي أو تنظيمي فحسب. كما أن التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه تتناول هذا الموضوع، مشيرة إلى عناصر الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وفلسفة تشريع المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن فلسفة تشريع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والأعمال السابقة للجنة القانون الدولي. ومن خلال القيام بذلك، فإنها تذكر أيضاً بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام 1996، والذي يتطلب أن تكون الأفعال المذكورة أعلاه قد ارتكبت "بطريقة منهجية أو على نطاق واسع وتحريضاً أو توجيه من حكومة أو من أي منظمة أو جماعة".⁴² ولأغراض التقييم، من المهم ملاحظة أنه بغض النظر عن أن اشتراط السياسة العامة لا ينطوي على دليل على وضع سياسة رسمية أو صدورها؛ إلا أنه يمكن أيضاً استخلاص سياسة من عناصر ظرفية مثل الطريقة التي ترتكب بها الأعمال، ووجود نمط منتظم، وتكرار الأفعال والأنشطة التحضيرية.

⁴⁰ انظر <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf>.

⁴¹ عناصر الجرائم، <https://www.icc-cpi.int/publication/elements-crimes>، الصفحة 3.

⁴² 2019 مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع التعليقات، https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf؛ الصفحة 38.

ما هي 'المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949'؟

68. سبق أن أشير إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفصل الأول من هذا الدليل الطوعي، حيث أدرجتها الدول في وصفها لما تعتبره "انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي" ينبغي أن تغطيها. وفي هذا الصدد، فإن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتضمنة، على الترتيب، في كل من المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدنيين. ويضم المرفق أ من الفصل الأول النص الكامل لهذه الأحكام.

69. ومن ناحية التطبيق العملي للالتزام الوارد في المادة 6 (3)، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض الخبراء الذي قدمته أن الدول الأطراف ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التزامها العام الضمني بضمان احترام اتفاقيات جنيف في جميع الظروف، والذي تنص عليه المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد، فإن التعليق (المُحدث) على المادة 1 يذكر صراحة سياق عمليات نقل الأسلحة كبيان للالتزام السلبي بعدم التشجيع أو تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب انتهاكات أي انتهاكات للاتفاقية.⁴³ وهي تشير إلى أن المادة 1 المشتركة تلزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل الأسلحة إذا كان هناك توقع، استناداً إلى الحقائق أو إلى المعرفة بالأنماط السابقة، أن مثل هذه الأسلحة سوف تستخدم لانتهاك الاتفاقيات. وفيما يتعلق بالتزامها الإيجابي بمنع الانتهاكات، فإن التعليق على المادة 1 يحدد هذا الالتزام باعتباره أحد التزامات العناية الواجبة التي تقضي باتخاذ إجراء إذا كان هناك خطر متوقع بأن ترتكب الانتهاكات ولمنع حدوث المزيد من الانتهاكات إذا كانت قد وقعت بالفعل. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يتعلق بجميع انتهاكات الاتفاقيات، وليس بالانتهاكات الجسيمة فحسب.

ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟

70. تعد عبارة "هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة" جزءاً من قائمة من ثلاثة أجزاء تضم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواردة في المادة 6 (3)، ما بين "مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949" و"جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون [الدولة الطرف الناقلة] طرفاً فيها".

71. العبارة المحددة ذاتها ليست مأخوذة من أي صك قانوني دولي بشأن قانون المساعدات الإنسانية، ولكنها تماثل صياغة المواد 51(2) و52(1) و85(3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتعتبر الأفعال الموصوفة في هذه المواد مخالفات جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وتطبق على النزاعات الدولية المسلحة ولكنها تشكل أيضاً جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب القانون الدولي العرفي.

72. وينبغي ملاحظة أن هذه الأحكام لا تتضمن صراحةً عبارة "موجهة ضد" المستخدمة في المادة 6 (3). ولكن هذه العبارة المذكورة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، والتي تنطوي على هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين (انظر أعلاه). وفي ذلك السياق، فإن التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تشير إلى سابقة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي تنص على أن "عبارة "موجهة ضد" تشترط أن يكون المدنيون هم الهدف الأساسي المقصود من الهجوم، وليسوا ضحايا عارضين".⁴⁴ ولكن المزيد من التوضيح يوضح، عند أخذ عدة عوامل في الاعتبار، أن الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين (الهجمات العشوائية) أو التي لا تتناسب معها من حيث الأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية أو الإصابات التي تلحق بالمدنيين (الهجمات غير المتناسبة) يمكن أيضاً أن تؤدي إلى استنتاج وقوع هجمات مباشرة على المدنيين. وتمشيا مع هذا الموقف، ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عرض الخبراء الذي قدمته أن اللجنة ترى أنه "اعتماداً على الظروف، فإن الهجمات العشوائية والهجمات غير المتناسبة من الممكن [أيضاً] أن تصنف على أنها هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة".

⁴³ اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، تعليق عام 2020، المادة 1: احترام الاتفاقيات،

[https://ihl-](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=24FD06B3D73973D5C125858400462538#83_B)

[databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=24FD06B3D73973D5C125858400462538#83_B](https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=24FD06B3D73973D5C125858400462538#83_B)

⁴⁴ 2019 مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع التعليقات، https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf؛ الصفحة 34.

المربع رقم 3: الهجمات [الموجهة ضد] أهداف مدنية أو ضد مدنيين الواردة في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف

المادة 51 (2):

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

المادة 52 (1):

1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

المادة 85 (3)

3. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57؛

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة 57؛

ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟

73. ولقد تم تناول هذا السؤال جزئياً بالفعل في الفصل الأول، والذي يتضمن وصف الدول لما تعتبره انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي تجب تغطيتها (للتوضيح، فإن جرائم الحرب تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي تنطوي على مسؤولية جنائية فردية). وفي هذا الصدد، يتضمن الفصل الأول أيضاً مرفقاً يتضمن نص جميع أحكام اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي التي يحدد/ذات الصلة بـ "الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي". وفي هذه القائمة، فإن "جرائم الحرب الأخرى" هي تلك التي لا تشكل "انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949" ولا "هجمات ضد أهداف مدنية أو مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة". ولكن ينبغي الإشارة إلى أن المادة 6 (3) تشير تحديداً إلى جرائم الحرب 'على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون [الدولة المعنية] طرفاً فيها'. ويستثني هذا الجرائم لاتي لا تمثل جرائم حرب إلا بموجب القانون الدولي العرفي فقط.

74. أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الذي عقد في 26 نيسان/إبريل 2022، تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً هذا الموضوع. أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعتمد الدول الأطراف نطاقاً واسعاً من جرائم الحرب لتنفيذ المادة 6 (3) وأشارت إلى القاعدة 156 في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي. تطبق بعض الدول الأطراف المادة 6 (3) على جميع جرائم الحرب، بما في ذلك تلك الواردة في القاعدة 156 التي لا تعتبر جرائم حرب إلا بموجب القانون الدولي العرفي، حتى وإن كان ذلك يخرج عن النطاق الإلزامي للمادة 6 (3).⁴⁵

العلاقة بين المادة 6 والمواد 7 و8 و9 و10

العلاقة بين المادة 6 والمادة 7

75. تتضمن كلتا المادتين 6 و7 شروطاً تتعلق بجوهر الضوابط المفروضة على صادرات الدول الأطراف أو نطاقها المادي، أي الظروف التي ينبغي أن تخضع للمراقبة (أو المنع)، ومعايير التقييم الواجب تطبيقها. وعلى الرغم من أن بعض الأحكام الواردة في هذه المواد تشير إلى عناصر مماثلة، فإن الالتزامات الواردة في المادتين تختلف اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتها. فالمادة 6 تنطوي على

⁴⁵ تظل جرائم الحرب هذه ذات صلة بتنفيذ المادة 17(ب)(1). ويُلزم هذا النص الدول الأطراف المصدرة بتقييم إمكانية استخدام الأسلحة التقليدية أو العناصر في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه. ينطبق هذا الالتزام على جميع جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء في القانون الإنساني الدولي التقليدي أو العرفي.

الأعمال المحظورة مطلقاً، في حين أن المادة 7 تتطلب تقييماً للمخاطر، والموازنة بين عدة عوامل، فضلاً عن النظر الإلزامي في تدابير التخفيف. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من أن الدول الأطراف يمكن أن تطبق المادتين 6 و7 بصورة مشتركة في تقييم واحد، إلا أنها يتعين عليها احترام الطبيعة المختلفة لهذين الالتزامين المنفصلين. إذا أثبتت دولة طرف أن أحد الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 ينطبق، فعليها ببساطة أن توقف عملية التصدير؛ ولا يوجد مسألة تتعلق بالنظر في اعتبارات أخرى أو النظر في تدابير التخفيف كما هو الحال عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7.

76. وفي أثناء المناقشات المخصصة بشأن العلاقة بين مواد المعاهدة، كانت هناك مداخلات محدودة بشأن هذا الموضوع تحديداً. وقد أشار معظم هذه المداخلات إلى عملية تقييم المخاطر على المستوى الوطني والمعلومات ذات الصلة، مثل الوثائق المستخدمة لأغراض السلامة العامة. وقد شرحت إحدى الدول الأطراف أن الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 ومعايير تقييم مخاطر التصدير في المادة 7 قد أدمجا معاً في تشريعها الوطني. بينما ألقت دولة طرف أخرى الضوء على أهمية إخضاع الذخائر والأجزاء والمكونات أيضاً لتقييم التصدير الوارد في المادة 7.

العلاقة بين المادة 6 والمواد 8 و9 و10

77. على عكس المادة 7 المتعلقة بالتصدير وتقييم التصدير، فإن المواد 8 و9 و10 تفتقر جميعها إلى أي توجيهات تتعلق بجوهر ضوابط الدول الأطراف بالنسبة للاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة، ونطاقها المادي. وهي لا تشير إلى الظروف التي ينبغي أن تخضع للمراقبة (والمنع)، ولا إلى أي معايير للتقييم ينبغي تطبيقها. وفي هذا الصدد، فإن حقيقة أن المادة 6 تنطبق أيضاً على تلك الأنواع من النقل يعتبر أمراً حاسماً بالنسبة لفهم النطاق الأدنى المطلوب للضوابط على الاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة. ويعني هذا أن الدول الأطراف عليها، على الأقل، أن تنظم الاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة لكي تفي بالتزاماتها بموجب المادة 6، وأن التدابير المتخذة يجب أن تمتد أيضاً إلى الذخائر/المقذوفات، وكذلك إلى الأجزاء والمكونات (لأن المادة 6، على عكس المواد 8 و9 و10، لا تشير إلى الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (1)2) فحسب، وإنما إلى العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4). كما يقر نموذج إعداد التقارير الأولية لمعاهدة تجارة الأسلحة بأهمية المادة 6 بالنسبة لتنفيذ المواد 8 و9 و10، والذي يتضمن بشكل منهجي مسألة ما إذا كان نظام المراقبة الوطني يتضمن تدابير لمنع الواردات، والممرور العابر وإعادة الشحن، والسمسرة، التي تنتهك المادة 6.⁴⁶

78. وفي أثناء المناقشات المخصصة بشأن العلاقة بين مواد المعاهدة، شارك أيضاً عدد محدود من المشاركين بمدخلات بشأن هذا الموضوع. وركز المشاركون على العلاقة بين المادة 6 والمادة 9؛ وهذه التبادلات لوجهات النظر يعكسها الدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9.⁴⁷ وفيما يتعلق بالعلاقة بين المادة 6 والمادتين 8 و10، ذكرت إحدى الدول الأطراف أنها تطبق على السمسرة معايير التقييم ذاتها التي تطبقها على التصدير، مشيرةً إلى كلتا المادتين 6 و7 وأن هذه المعايير تطبق أيضاً على استيراد الذخائر/المقذوفات، بالإضافة إلى الأجزاء والمكونات.

⁴⁶ يتعلق هذا بالنموذج المنفتح لإعداد التقارير الأولية، الذي تمت الموافقة عليه وأوصيَ باستخدامه في المؤتمر السابع للدول الأطراف ومتاح من خلال صفحة متطلبات تقديم التقارير على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: <https://www.thearmstradetreaty.org/reporting.html>

⁴⁷ الدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9 متاح في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: <https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>

الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7
من معاهدة تجارة الأسلحة

الفصل الثالث - التصدير وتقييم والتصدير

خلفية

79. يتعلق هذا الفصل بالموضوع رقم 12 الوارد في خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الدليل الطوعي - مسودة عناصر الفصل الثالث الخاص بالمادة 7 / التصدير وتقييم والتصدير)، ويعكس العمل المنجز في الموضوع رقم 11 (المادة 7 (2) - تدابير التخفيف)، بالإضافة إلى الموضوعات ذات الصلة التي تناولتها العروض التقديمية الوطنية وتبادل وجهات النظر أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني خلال دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف (قبل وضع خطة العمل المتعددة السنوات). في أثناء هاتين الدورتين، ناقش الفريق العامل الفرعي موضوعات متنوعة ذات صلة بالتنفيذ العملي للمادة 7، وتحديداً فيما يخص الهياكل والعمليات الوطنية المطلوبة لتنفيذ المادتين 6 و7، وتقييم التصدير بموجب المادة 7، وميار التصدير المتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في المادة 7 (4).⁴⁸ وتشكل هذه الموضوعات هيكل الجزء الأول من هذا الفصل. تناول الفريق العامل الفرعي الأسئلة التوجيهية المتعلقة بتدابير التخفيف، والتي تشكل هيكل الجزء الثاني من هذا الفصل، أثناء اجتماعاته التي عقدت يوم 09 أيار/مايو 2023 على أساس الورقة المرجعية المقدمة من المُيسِّر.⁴⁹ وأثناء هذا الاجتماع، استفادت المناقشات من العرضين التقديميين المقدمين من استبيان الأسلحة الصغيرة ومن الأرجنتين.⁵⁰ وقد نوقشت مسودة العناصر المقدمة من المُيسِّر لمسودة الفصل الثالث خلال اجتماع الفريق العامل الفرعي المنعقد يوم 20 شباط/فبراير 2024.⁵¹ وخلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف، دعمت الدول الأطراف مسودة الفصل الثالث كجزء من الدليل الطوعي المكتمل، باعتباره وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، لكي يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء.⁵²

الهياكل والعمليات الوطنية المطلوبة لتنفيذ المادتين 6 و7

80. في أثناء دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، تناولت الدول الأطراف هياكلها وعملياتها الوطنية في المناقشات التي جرت بشأن التنفيذ العملي للمادة 5 والمادتين 6 و7. ويعكس الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، الذي رحب به المؤتمر الخامس للدول الأطراف، المعلومات العامة والخبرات التي شاركتها الدول الأطراف في سياق المادة 5.⁵³ ولكن العديد من الدول الأطراف قدمت أيضاً هياكلها وعملياتها الوطنية مع التركيز تحديداً على تطبيق الأعمال المحظورة المذكورة في المادة 6 وتقييمات التصدير المذكورة في المادة 7.⁵⁴

⁴⁸ فيما يتعلق بدورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف، انظر خطط العمل لاجتماع يوم 06 آذار/مارس 2018 ([ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/248/M1.AgendaWorkPlans](https://www.thearmstradetreaty.org/csp-4-first-preparatory-process-schedule-of-meetings.html)) واجتماع يوم 29 أيار/مايو 2018 ([ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/301/M2.WorkPlanArt6&7](https://www.thearmstradetreaty.org/csp-4-first-preparatory-process-schedule-of-meetings.html)) للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 والعروض التقديمية وأوراق العمل ذات الصلة بهذين الاجتماعين، وهي متاحة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/csp-4-first-preparatory-process-schedule-of-meetings.html> و <https://www.thearmstradetreaty.org/2nd-working-group-and-preparatory-meetings-csp-4> فيما يتعلق بدورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، انظر خطط العمل لاجتماع يوم 29 كانون الثاني/يناير 2019 ([ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/400/M1.LetterWorkPlans](https://www.thearmstradetreaty.org/2nd-working-group-and-preparatory-meetings-csp-4)) واجتماع يوم 02 نيسان/أبريل 2019 ([ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/441/M2.LetterWorkPlans](https://www.thearmstradetreaty.org/2nd-working-group-and-preparatory-meetings-csp-4)) للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 والعروض التقديمية وأوراق العمل ذات الصلة بهذين الاجتماعين، وهي متاحة من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/1st-working-group-and-preparatory-meeting-csp5> و <https://www.thearmstradetreaty.org/2nd-working-group-and-preparatory-meetings>.

⁴⁹ الورقة المرجعية: بشأن تدابير التخفيف مدرجة في الملحق 3 من المرفق 'أ' في خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الخاص باجتماع الفريق يومي 10-09 أيار/مايو 2023 ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/748/M2.LetterSubDocs](https://www.thearmstradetreaty.org/2023/CHAIR/748/M2.LetterSubDocs)).

⁵⁰ وهذه العروض التقديمية متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة على الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/csp9-2nd-working-group-and-preparatory-meeting>.

⁵¹ انظر المرفق 2-أ من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الخاص باجتماع الفريق يومي 20-21 شباط/فبراير 2024 ([ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/775/LetterSubDocs](https://www.thearmstradetreaty.org/2024/CHAIR/775/LetterSubDocs)).

⁵² انظر المرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف ([ATT/CSP10.WGETI/2024/CHAIR/783/Conf.Rep](https://www.thearmstradetreaty.org/2024/CHAIR/783/Conf.Rep)) والفقرة XX من التقرير النهائي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف ([ATT/CSP10/2024/SEC/XXX/Conf.FinRep](https://www.thearmstradetreaty.org/2024/SEC/XXX/Conf.FinRep)).

⁵³ الدليل الطوعي لإنشاء نظام مراقبة وطني متاح في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: <https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>. والقسم ذو الصلة بالموضوع الوارد هنا هو القسم المتعلق "بالمؤسسات" بدءاً من الصفحة 8.

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، العروض التقديمية المقدمة من السويد ([https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Sweden ISP 06 March 2018/Sweden ISP 06 March 2018.pdf](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Sweden%20ISP%2006%20March%202018/Sweden%20ISP%2006%20March%202018.pdf)) واليابان

(https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/180529_WGETI_Overview_of_Japans_Strategic_Trade_Control_29_May_2018Rev1/180529)

ما هو نوع الهيكل الذي تستخدمه الدول الأطراف لتقييم مخاطر تصدير الأسلحة وصنع القرار؟

81. فيما يتعلق بالهيكل، أشارت العروض التقديمية والمداخلات إلى أن معظم الدول الأطراف لديها هيكل مخصص لتقييم المخاطر وصنع القرار، قد يكون منصوباً عليه في التشريعات أو اللوائح الإدارية أو لا. وعادة ما تكون الجهة الخاصة بالتقييم مُستضافة داخل وزارة أو إدارة معينة، وفي الغالب ضمن وزارة الدفاع أو الخارجية أو التجارة. ولكنها تتألف في بعض الأحيان من ممثلي العديد من الإدارات أو الوكالات ذات الصلة، المسؤولة، من بين جملة أمور أخرى، عن الدفاع (القوات المسلحة) والشؤون الخارجية، والأمن الداخلي (الشرطة) وأمن الدولة والرقابة على المؤسسات العامة. وفي مثل هذه الحالات، عادة ما يكون لهؤلاء الممثلين أدوار محددة تحددها اللوائح طبقاً لخبراتهم. ويوجد لدى بعض الدول الأطراف جهة تقييم مستقلة وقائمة بذاتها، غير مُستضافة داخل وزارة أو إدارة معينة.

82. وعلى الرغم من أن جهة التقييم تكون غالباً جهة إدارية، إلا أن جهة صنع القرار تكون عادة سياسية أو مؤلفة من هيئات سياسية، مع بعض الاستثناءات. وقد تتمثل جهة صنع القرار في شخص واحد، مثل أحد الوزراء، أو لجنة (مشاركة بين الوزارات). وعادة ما يجري الفصل في القضايا الحساسة على أعلى مستوى سياسي. ولكن، في بعض الدول الأطراف، تتخذ القرارات النهائية أيضاً على المستوى الإداري.

83. على صعيد الموظفين، من المهم أن تضم الجهة أشخاصاً ذوي خصائص متنوعة، لكي تعطي جميع جوانب تقييم مخاطر التصدير. وتشمل هذه الخصائص خبراء السياسة الخارجية (بما في ذلك الموظفين المسؤولين المتعاملين مع البلدان ذات الصلة) وخبراء الدفاع/الشؤون العسكرية وخبراء حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والخبراء الفنيين (مثل المهندسين) والخبراء القانونيين. وتعتمد بعض الدول الأطراف الأخرى إلى حد ما على المشاورات المنهجية مع الجهات الأخرى لكي يدلي الخبراء المختلِفون بأرائهم، وفي تلك الحالة يكون دور جهة التقييم ذاتها تنسيقياً إلى حد كبير (انظر الإشارة الواردة في القسم التالي للتنسيق بين الوكالات). وتدمج بعض الدول الأطراف الأخرى بين الخبرات الشاملة داخل جهة التقييم والمشاورات الخارجية.

كيف يسير إجراء تقييم طلبات التصدير؟

84. تشير العروض التقديمية والمداخلات المقدمة من الدول الأطراف إلى أن إجراء تقييم مخاطر التصدير يبدأ في معظم الأحيان بتقديم طلب للتصدير يعقبه تحليل مكتبي داخل جهة التقييم. وقد ينطوي هذا على مشاورات إما منهجية أو مخصصة مع الجهات الأخرى ذات الصلة داخل الدولة (التعاون بين الوكالات) أو السلطات المختصة في دول أخرى (التعاون الدولي). وقد تكون هذه المشاورات رسمية، مثل أن تكون بناءً على تشريع وطني، أو لوائح إدارية أو اتفاقيات تعاون إقليمية، أو غير رسمية، مثل أن تكون على أساس الممارسة. كما يمكن أيضاً أن تكون إلزامية أو طوعية. ويمكن أن تكون نواتجها ملزمة أو غير ملزمة. وكخطوة تالية، عادة ما يؤدي التحليل المكتبي والمشاورات إلى مذكرة ما أو إلى رأي يناقش داخلياً، في جهة التقييم، ثم يرسل إلى جهة صنع القرار لاتخاذ القرار. وبدلاً من ذلك، وكخطوة متوسطة بين التقييم والقرار النهائي، يُرسل التقييم (المذكرة أو الرأي) إلى لجنة مشتركة بين الوكالات لتناقش عملية التصدير وتقدم توصية للجهة التي تتخذ القرار النهائي.

85. لا تتبع جميع طلبات التصدير نفس المسار. فقد يختلف مستوى التحليل والخبراء أو الجهات المشاركة طبقاً لمدى حساسية الحالة. ويُجرى التحليل المتعمق في معظم الأحيان بالنسبة للجهات المتلقية/الجهات التي تتسم بالحساسية و/أو بالنسبة للمواد التي تتسم بالحساسية ويكون التركيز على المعايير الكلية الأكثر إثارة للقلق. تستخدم الدول الأطراف إجراءات مبسطة أيضاً لعمليات النقل الأقل خطراً، والتي عادة ما تعتبرها الدول غير مسببة للمشاكل في ضوء المادتين 6 و 7 من المعاهدة، مثل الحالات التي تستند فيها عمليات النقل إلى علاقة ثقة بين الدول المشاركة.

وصربيا [9 WGETI Overview of Japans Strategic Trade Control 29 May 2018Rev1.pdf](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/20190129%20-%20Serbia%20-%20Arms%20export%20control/20190129%20-%20Serbia%20-%20Arms%20export%20control.pdf)
<https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/20190129%20-%20Serbia%20-%20Arms%20export%20control/20190129%20-%20Serbia%20-%20Arms%20export%20control.pdf>
 وجنوب أفريقيا [https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/South%20Africa%20(02%20April%202019)/South%20Africa%20(02%20April%202019).pdf)
[images/file/South%20Africa%20\(02%20April%202019\)/South%20Africa%20\(02%20April%202019\).pdf](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/South%20Africa%20(02%20April%202019)/South%20Africa%20(02%20April%202019).pdf)

86. تختلف المرحلة في سلسلة النقل التي تبدأ فيها عملية التقييم - والتي يلزم فيها لذلك الحصول على تصريح - ما بين الدول الأطراف. ففي حين لا تشترط بعض الدول الأطراف التصريح سوى لعملية التصدير الفعلي للأسلحة، تشترط دول أطراف أخرى ذلك في بداية المفاوضات بشأن إمكانية التصدير أو حتى في كلا المرحلتين.⁵⁵

87. كما شاركت الدول الأطراف تفاصيل أكثر دقة بشأن عمليات تقييم الصادرات لديها، مثل الأطر الزمنية وإجراءات الاستئناف المتاحة على قرارات تصدير الأسلحة. وفي هذا الصدد، يبدو أنه على الرغم من عدم وجود حدود زمنية لدى معظم الدول، إلا أن ستين إلى تسعين يوماً يعد إطاراً زمنياً شائعاً لاتخاذ القرارات، مع تطبيق أطر زمنية أقصر على عمليات النقل البسيطة في حين قد تستغرق الحالات الحساسة حتى ستة أشهر أو أكثر. وبشأن إمكانية استئناف قرارات تصدير الأسلحة، تختلف الدول الأطراف اختلافاً كبيراً، ويرجع ذلك من بين أمور أخرى إلى اختلاف الأنظمة القانونية. ففي بعض الدول، لا يمكن الاعتراض على قرارات تصدير الأسلحة مطلقاً؛ فهي تعتبر قرارات سياسية تتجاوز حدود المراجعة (القضائية). وفي الدول التي لديها نوع ما من المراجعة، تتعلق الفوارق بكل من طبيعة الاعتراضات ونطاقها ونتائجها، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم الاعتراضات. من ناحية الطبيعة والنطاق والنتائج، يتفاوت هذا ما بين الاعتراضات الإدارية غير الملزمة إلى الاستئنافات القضائية التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير القرار الأصلي، أو إيقاف أو إلغاء تصاريح محددة بالتصدير أو تجميد الصادرات (مؤقتاً) إلى جهات معينة أو جميعها. وعادة ما يكون نطاق الاعتراضات ضيقاً، ولا يتيح للجهة الإدارية أو القضائية سوى إجراء مراجعة محدودة لمدى قانونية القرار الأصلي ومعقوليته أو أساسه المنطقي. من ناحية الجهات المانحة، تتيح بعض الدول للمصدرين الذين رُفض التصريح لهم بالتصدير الاعتراض على القرار الأصلي، في حين تتمتع بعض المنظمات غير الحكومية في دول أخرى، من المنظمات التي لديها غرض تجاري ذي صلة مثل تعزيز عمليات النقل المسؤولة للأسلحة، (أيضاً) بالوضع القانوني الذي يسمح لها بالاعتراض على قرارات تصدير الأسلحة التي تصدرها الحكومة.

المربع رقم 1: لا يوجد هيكل واحد يناسب الجميع

88. كما أشير في مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف، فقد أقرت المناقشات التي أعقبت العروض التقديمية بأن الدول الأطراف لديها خطوط أساس مختلفة حين يتعلق الأمر بصادرات الأسلحة وهياكل الرقابة على تلك الصادرات. وفي هذا الصدد، لا تحتاج جميع الدول الأطراف إلى إنشاء نظام للرقابة على الصادرات مثل الدول التي لديها صناعة أسلحة كبرى وصادرات من الأسلحة.⁵⁶ تتيح المعاهدة قدراً من المرونة والتنوع بناءً على الوضع الوطني للدول الأطراف، بفرض أن تمكّن الهياكل والعمليات المنشأة للدولة الطرف إجراء تقييم مخاطر التصدير على النحو المتوقع في المادة 7. كما أكدت الوفود على أهمية المرونة داخل نظام المراقبة الوطني للدولة الطرف ذاتها، لكي تتمكن من التعامل بشكل فعال مع أي مشكلة قد تنشأ.

تقييم التصدير بموجب المادة 7

89. أثناء دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 عدداً من الأسئلة العملية والمواضيعية المتعلقة بالتقييم الإلزامي للتصدير بموجب المادة 7، حيث قدمت بعض الدول الأطراف النهج الذي تتبعه، بما في ذلك معايير التصدير ومصادر المعلومات. وسوف يجري تناول هذه الأسئلة العملية والموضوعية أدناه. بالإضافة إلى العروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف، قدم عرض تقديمي قدمه أحد خبراء مركز جنيف للدراسات الأمنية أيضاً نظرة عامة على أسلوب تنفيذ الدول الأطراف للمادتين 6 و 7.⁵⁷

⁵⁵ تطلب بعض الدول الأطراف أيضاً تقييماً للمخاطر في مرحلة التسويق إلى بلدان متلقية محتملة قبل أن تظهر في الأفق أي عقود تصدير فعلية. وغالباً ما يتم ذلك في سياق صورة من صور الإرشاد الطوعي غير الرسمي الذي يُتاح للمصدرين المحتملين بناءً على طلبهم.

⁵⁶ انظر الفقرتين 17 و 18 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep).

⁵⁷ انظر [https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/GCSP%20-%20Prohibitions%20and%20Export%20Assessment%20-%20Tracking%20Implementation%20of%20the%20Arms%20Trade%20Treaty%20\(02%20April%202019\)/GCSP%20-%20Prohibitions%20and%20Export%20Assessment%20-%20Tracking%20Implementation%20of%20the%20Arms%20Trade%20Treaty%20\(02%20April%202019\).pdf](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/GCSP%20-%20Prohibitions%20and%20Export%20Assessment%20-%20Tracking%20Implementation%20of%20the%20Arms%20Trade%20Treaty%20(02%20April%202019)/GCSP%20-%20Prohibitions%20and%20Export%20Assessment%20-%20Tracking%20Implementation%20of%20the%20Arms%20Trade%20Treaty%20(02%20April%202019).pdf). استند هذا العرض التقديمي إلى إصدار لمركز جنيف للدراسات الأمنية بعنوان "الأعمال المحظورة وتقييم التصدير: تتبع تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة"، متاح من خلال الرابط <https://www.gcsp.ch/publications/prohibitions-and-export-assessment-tracking-implementation-arms-trade-treaty>.

90. وكما سبقت الإشارة أعلاه فقد وضع الفريق العامل الفرعي، أثناء دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، وثيقتين إرشاديتين متصلتين بتطبيق تقييم التصدير الإجباري بموجب المادة 7. وتحديدًا فيما يخص المادة 7، وضع الفريق العامل الفرعي قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7، والتي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف وجرى تحديثها لاحقاً خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف. كما قام الفريق العامل الفرعي أيضاً بوضع قائمة بالعناصر الإرشادية والداعمة الممكنة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6 (1)، والتي رحب بها أيضاً المؤتمر الرابع للدول الأطراف وهي مفيدة لتقييم المخاطر بموجب المادة 7.⁵⁸

91. ويذكر أيضاً أن بعض الجوانب ذات الصلة بتقييم التصدير بموجب المادة 7 جرى تناولها في المناقشات بشأن الأعمال المحظورة بموجب المادة 6 وبعد ذلك أيضاً في مسودة الفصل الثاني من هذا الدليل الطوعي. وسوف يتكرر هذا العمل، حسب الاقتضاء، وبطبق تحديداً على تقييم التصدير بموجب المادة 7.

كيف أدمجت الدول الأطراف معايير تقييم التصدير الواردة في المادة 7 ضمن أنظمة المراقبة الوطنية لديها؟

92. بينت العروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف والعرض التقديمي المقدم من أحد خبراء مركز جنيف للدراسات الأمنية إلى أن الدول الأطراف لا تحول دائماً معايير تقييم المخاطر الإلزامية الواردة في المادة 7 إلى تشريعات وطنية، حيث تأخذ في الاعتبار الأركان الأساسية لنظامها القانوني. هناك دول تطبق المعايير مباشرة على أساس المعاهدة ذاتها، أو على أساس الوثائق الإرشادية للسياسات، أو المبادئ العامة وما إلى ذلك. بينما تطبق دول أطراف أخرى التقييم الإجباري للمخاطر على أساس تشريعاتها الوطنية القائمة، والتي تتضمن بالفعل معايير مماثلة لتلك الواردة في المادة 7 (بالإضافة إلى معايير بشأن تحويل الوجهة، والتي تعتبر هامة في ضوء المادة 11 من المعاهدة). وقد جرى تناول هذا الجانب تحديداً في المناقشات بشأن الأعمال المحظورة بموجب المادة 6 والفصل الثاني التالي. على النحو المبين في القسم المخصص للعلاقة بين المادة 6 والمادة 7 (الفقرتان 75 و 76 من الفصل الثاني)، شرحت إحدى الدول الأطراف أنها كانت قد أدمجت الأعمال المحظورة في المادة 6 وتقييمات مخاطر التصدير في المادة 7 معاً في تشريعها الوطني. وقد أشير إلى أنه، في هذا الصدد، "على الرغم من أن الدول الأطراف يمكن أن تطبق المادتين 6 و 7 بصورة مشتركة في تقييم واحد، إلا أنها يتعين عليها احترام الطبيعة المختلفة لهذين الالتزامين المنفصلين". وقد تم توضيح ذلك بمزيد من التفصيل على النحو التالي: "إذا أثبتت دولة طرف أن أحد الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 ينطبق، فعليها ببساطة أن توقف عملية التصدير؛ ولا يوجد مسألة تتعلق بالنظر في اعتبارات أخرى أو النظر في تدابير التخفيف كما هو الحال عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7".

المربع رقم 2: معايير وطنية إضافية

93. عكست العروض التقديمية أيضاً النقطة الهامة المتمثلة في أن المعاهدة لا تقصر تقييمات المخاطر التي تقوم بها الدول الأطراف على المعايير الواردة في المادة 7 (والأعمال المحظورة في المادة 6). ونظراً لأن المعاهدة تنص على "الحد الأدنى وليس الحد الأقصى" لضوابط النقل التي تطبقها الدول الأطراف، فإن بإمكانها أيضاً تطبيق معايير وطنية إضافية.⁵⁹

أظهرت العروض التقديمية أيضاً أن الدول الأطراف تنتظر أيضاً إلى جوانب إيجابية وسلبية مثل:

- أمنها الوطني، و/أو الأمن الوطني لحلفائها والدول الصديقة لها؛
- تحسين التعاون الأمني والدفاعي لديها، بالإضافة إلى تحسين سياساتها الخارجية ومصالحها الاقتصادية والصناعية؛
- الأثر على التنمية والأمن البشري.

كما تحظر بعض الدول الأطراف جميع عمليات التصدير إذا كانت الدولة المتلقية مشاركة في نزاع مسلح، على الرغم من وجود استثناءات في بعض الأوضاع مثل الدفاع عن النفس. وتحظر بعض الدول الأطراف الأخرى جميع الصادرات إذا كان المستخدم النهائي من الجهات الفاعلة غير الحكومية.

⁵⁸ كلا الوثيقتين متاحان على صفحة الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: <https://www.thearmstradetrade.org/tools-and-guidelines.html>.

⁵⁹ أشار العرض التقديمي المقدم من أحد خبراء مركز جنيف للدراسات الأمنية إلى أن 47% من الدول الأطراف البالغ عددها 58 دولة التي كانت قد قدمت تقارير أولية متاحة للجمهور حتى آذار/مارس 2019، قد طبقت معايير إضافية على التصدير.

ما هي مصادر المعلومات التي تستخدمها الدول الأطراف لتقييم التزامات التصدير؟

94. دُكرت مصادر المعلومات التالية ضمن العروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف والمداخلات التي تلقتها:
- جهات حكومية مختلفة، تشمل وزارتي الخارجية والدفاع والمخابرات والبعثات الدبلوماسية والمؤسسات البحثية الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛
 - الترتيبات الثنائية والإقليمية التي تنطوي على تبادل المعلومات؛
 - المنظمات الدولية والجهات التابعة لها، ومنها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق؛
 - المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، ومنها أنظمة الرقابة المتعددة الأطراف على الصادرات؛
 - مُجمّعات الفكر، ووسائل الإعلام وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية.

95. والكثير من هذه المصادر مدرجة ضمن قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7، من بين وثائق أخرى (راجع الفقرتين 8 و90). وكان من بين الممارسات الجيدة التي ذكرت إنشاء قاعدة بيانات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو حتى على مستوى معاهدة تجارة الأسلحة، تجمع جميع المعلومات ذات الصلة من تلك المصادر، لكي تيسر عمل جهات التقييم في الدول المشاركة. وفي هذا الصدد، قد تكون قواعد البيانات المفتوحة المصدر القائمة بالفعل مفيدة. أشارت إحدى الدول الأطراف إلى مشروع ويسكنسون بشأن الرقابة على الأسلحة النووية، وهو عبارة عن قاعدة بيانات مفتوحة المصدر تستخدم للرقابة الاستراتيجية على التجارة⁶⁰. بالمثل، عند التركيز على المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن أن تنتظر الدول الأطراف في الرجوع إلى منصة *refworld* التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإلى شبكة معلومات بلد المصدر المرتبطة بها، *ecoi.net*، والتي تجمع معلومات حقوق الإنسان والمعلومات الأمنية المحدثة عن البلدان التي تفيد، في حالتها، المسؤولين المشاركين في جميع صور الحماية الدولية⁶¹. وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والسلم والأمن، أشير إلى قواعد بيانات أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية⁶².

96. وعلى الرغم من أن بعض هذه المصادر ذات طبيعة مرجعية، إلا أن الأمر يرجع للدول الأطراف في تقييم مدى اعتمادية مصادر المعلومات والمعلومات المتاحة، بالإضافة إلى وزنها النسبي. وينبغي أن يتم هذا التقييم بحسن نية، أخذاً في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة.

97. وتستكمل هذه المعلومات بالطبع المعلومات التي يجب أن يقدمها طالبو الترخيص و/أو المرسل إليهم و/أو المستخدمين النهائيين إلى الدولة المصدرة، مثل شهادات المستخدم النهائي. ولإجراء تقييم شامل، يشمل ذلك في بعض الأحيان معلومات عن مسارات النقل وجميع الأطراف المشاركة في التصدير، مثل السماسرة وشركات النقل. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى المادة 8 (1) من المعاهدة، والتي تلزم الدول الأطراف المستوردة باتخاذ "التدابير اللازمة لضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، عند الطلب، عملاً بقوانينها الوطنية، للدولة الطرف المصدرة بهدف مساعدة الدولة الطرف المصدرة في إجراء تقييمها الوطني للتصدير بموجب المادة 7". وبوجه أعم، تلزم المادة 15 جميع الدول الأطراف بأن "تتعاون مع بعضها بعضاً، وفقاً للمصالح الأمنية لكل منها ولقوانينها الوطنية، من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذاً فعالاً"، وهو ما يتضمن تبادل المعلومات ذات الصلة⁶³.

98. أوضحت المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع تحديداً بشأن تقييم المخاطر بوجه عام أن إتاحة المعلومات الشاملة والموثوقة وذات الصلة لا تزال تمثل تحدياً بالنسبة لجميع الدول الأطراف. وتتعلق هذه التحديات بالقدرات والموارد بالإضافة إلى صعوبة التنسيق بين الوكالات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، دعت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع وذلك، من بين جملة أسباب أخرى، لاستكشاف كيفية تحسين تبادل المعلومات بين الوكالات، بالإضافة إلى استكشاف إمكانيات التعاون الدولي بين الدول الأطراف.

كيف تُجري الدول الأطراف تقييم المخاطر بموجب المادة 7 بشكل جوهري؟

⁶⁰ راجع في هذا الصدد <https://www.wisconsinproject.org>.

⁶¹ انظر <https://www.refworld.org> و <https://www.ecoi.net>.

⁶² راجع في هذا الصدد <https://www.geneva-academy.ch/research/rule-of-law-in-armed-conflicts>.

و <https://www.iiss.org/the-military-balance-plus>.

⁶³ للتوضيح، تتضمن المعاهدة أيضاً اشتراطات على الدول الأطراف المصدرة أن تشارك المعلومات مع الدول الأطراف المستوردة، وكذلك مع دول المرور العابر وإعادة الشحن، ولكن هذه الاشتراطات لا تقع في نطاق هذا القسم.

99. من ناحية جوهر تقييمها للمخاطر، بينت العروض التقديمية والمداخلات أن أغلبية الدول الأطراف تجري تقييماً كلياً لسلوك الدولة المتلقية إزاء حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والنوع الاجتماعي، بالإضافة إلى تحليل موجه يأخذ في الاعتبار النوع المحدد من العتاد الحربي الجاري تصديره، والجهة المستلمة المحددة والمستخدم النهائي والاستخدام المتوقع للعتاد الحربي. ويعتبر هذا التحليل الثنائي هاماً لتقييم إمكانية استخدام العتاد الحربي في ارتكاب الأفعال المتضمنة في المادة 7 (1) و(4)، بالإضافة إلى خطر تحويل الوجهة، بأسلوب شامل. وسوف ينظر التحليل في السلوك الماضي والحالي للمتلقى/المستخدم النهائي ويتوقع السلوك المستقبلي على هذا الأساس. وعند القيام بالتحليل، سوف تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار تاريخها الذاتي في التصدير، مع الحفاظ على نهج التعامل حالة بحالة. ويتوخى الحذر بصفة خاصة حين يكون هناك نزاع في البلد المتلقي (وتطبق بعض الدول الأطراف حظراً يستند إلى المبادئ على التصدير إلى البلدان المشاركة في نزاع مسلح؛ انظر الفقرة 93). ونظراً لهذه الطبيعة المتباينة للجوانب التي تؤخذ في الاعتبار تقوم معظم البلدان بتشغيل نظام للتعاون بين الوكالات على النحو المشروح في الفقرة 84 وما يليها، حيث تركز الجهات المختلفة على مجالات خبرتها وتقدم وجهات نظر مختلفة. ولتيسير تقييم المخاطر وضمان الاتساق في التقييم وصنع القرار، عادة ما ينفذ العمل على أساس المبادئ التوجيهية المواضيعية التي توضح تفسير معايير تقييم التصدير وتطبيقها العملي.

100. ومن ناحية الحدود الدنيا للخطر التي تطبقها الدول الأطراف لتحديد متى يكون التصدير مثيراً للمشكلات وينبغي رفض التصريح به، يُشار إلى الفصل الأول من هذا الدليل الطوعي، والذي يُفسر المفاهيم الرئيسية "للخطر الكبير" الوارد في المادة 7 (3). أوضحت المناقشات التي جرت أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالفعل أن الدول الأطراف تطبق حدوداً دنيماً مختلفة، مستخدمة مصطلحات مثل "الخطر الواضح" أو "الخطر المرتفع" أو "الخطر الجوهري" أو "الشك بدرجة معقولة"، دون أن تعرّف بالضرورة دلالتها. كما تختلف وجهات نظر الدول الأطراف بشأن مستوى السببية الذي سوف يلزم بين (تصدير) الأسلحة التقليدية من ناحية والأفعال المتضمنة في المادة 7 (1) و(4). وفي حين يُفصل الفصل الأول (الفقرات 12-14) المفاهيم الرئيسية "للتيسير" المستخدمة في المواد (17)(ب)(1)-(4) و(4)، أشارت بعض الدول الأطراف بالفعل أثناء مناقشات دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف إلى أنها تفهم أن عليها أن تأخذ في الاعتبار الآثار غير المباشرة للأسلحة التقليدية المنقولة.

101. ويُذكر أن بعض هذا الجانب الموضوعي من تقييم التصدير بموجب المادة 7 جرى تناوله في المناقشات بشأن الأعمال المحظورة بموجب المادة 6 وفي الفصل الثاني بعد ذلك من هذا الدليل الطوعي. في الفقرة 54 من الفصل الثاني، أشير إلى عروض الخبراء التقديمية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفريق العامل الفرعي بشأن تفسير مصطلح 'العلم' في القانون الدولي والالتزام الوارد في المادة 6 (3) بشكل عام. وفي عرضها التقديمي، أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نطاق تقييم المخاطر الذي يعد ذا صلة أيضاً بالمادة 7 في ضوء الشرط الوارد في المادة 7 (1)(ب) (1) بتقييم إمكانية استخدام الأسلحة التقليدية أو العناصر المعنية لارتكاب أو تيسير انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني.⁶⁴ وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه ينبغي على الدول الأطراف إجراء تقييم استشرافي للسلوك المستقبلي للمتلقى، وكيف من المحتمل أن يتصرفوا وكيف من المحتمل أن يستخدموا الأسلحة المنقولة. وبعد الظروف الحالية والتوقعات المعقولة، يمكن أن يستند هذا إلى السلوك التاريخي، ولكن دون اشتراط توافر أدلة بما لا يدع مجالاً للشك على ارتكاب الجرائم السابقة. وأيضاً، عند النظر في متطلبات القانون الدولي التي تلزم الدول باتخاذ إجراءات العناية الواجبة، فإن الدول ملزمة بالسعي للنشاط للحصول على المعلومات من أجل إجراء تقييماتها.

102. وبفهم المنطق، تجدر الإشارة إلى الفقرة 69 من الفصل الثاني، والإشارة مجدداً إلى ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الالتزام الضمني العام للدول الأطراف بضمان احترام اتفاقيات جنيف في جميع الظروف، وهو ما تنص عليه المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد، فإن التعليق (المحدث) على المادة 1 يذكر صراحة سياق عمليات نقل الأسلحة كبيان للالتزام السلبي بعدم التشجيع أو تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب انتهاكات أي انتهاكات للاتفاقية.⁶⁵ وهي تشير إلى أن المادة 1 المشتركة تلزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل الأسلحة إذا كان هناك توقع، استناداً إلى الحقائق أو إلى المعرفة بالأنماط السابقة، أن مثل هذه الأسلحة سوف تستخدم لانتهاك الاتفاقيات. وفيما يتعلق بالتزامها الإيجابي بمنع الانتهاكات، فإن التعليق على المادة 1 يحدد هذا الالتزام باعتباره أحد التزامات العناية الواجبة التي تقضي باتخاذ إجراء إذا كان هناك خطر متوقع بأن ترتكب الانتهاكات ولمنع حدوث المزيد من الانتهاكات إذا كانت قد وقعت بالفعل. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يتعلق بجميع انتهاكات الاتفاقيات، وليس بالانتهاكات الجسيمة فحسب.

⁶⁴ الفقرة 54 من الفصل الثاني.

⁶⁵ اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، تعليق عام 2020، المادة 1 : احترام الاتفاقيات،

https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=24FD06B3D73973D5C125858400462538#83_B

103. عقب إجراء تقييم المخاطر على هذا النحو، تشترط المادة 7 (3) على الدول الأطراف النظر في تدابير يمكن أن تخفف من المخاطر التي حددتها، مما يمكن أن يتضمن ضوابط ما بعد الشحن. ويتناول هذا الفصل تدابير التخفيف في قسم منفصل، في حين تتناول وثيقة إرشادية طوعية أخرى ضوابط ما بعد الشحن بتوسيع وهي الوثيقة التي وضعت من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والتي تضم تدابير ممكنة لمنع تحويل الوجهة.⁶⁶

العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال

104. نظراً لأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي كان هو الموضوع ذو الأولوية لرئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، فقد تناول الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7. أيضاً هذا الموضوع يتوسع أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف.⁶⁷ وقد استفادت تلك المناقشات من عروض الخبراء المقدمة من حملة مراقبة الأسلحة، حيث قدمت الحملة عرضاً بعنوان "لليل عملي لتقييم المخاطر بشأن كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي"، وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شرحاً للعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق القانون الدولي الإنساني.⁶⁸ وتسعى كلتا الوثيقتين إلى التعرف على أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تغطيها الانتهاكات بموجب المادتين 6 و7 من المعاهدة، وكيف يمكن تحديد مدى انتشارها في البلد المتلقي، وكيفية تقييم خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو تيسيرها، بما في ذلك المؤشرات ومصادر المعلومات وأمثلة على ذلك.⁶⁹ وهي منقولة بتصرف في المربع الوارد أدناه.

المربع رقم 3: العروض التقديمية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي: أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي وقدرة الدولة ومؤشرات الخطر

من ناحية أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي المشمولة، أكد كلا العرضين التقديميين على أنها تتعلق بكل من العنف الجنسي والأفعال الأخرى التي ترتكب ضد الفرد بسبب جنسه وأو دوره الاجتماعي المبني اجتماعياً. وفي هذا الصدد، جرى تحديد الأفعال التالية:

- الأفعال الجنسية: الجنسية: الاغتصاب والبقاء القسري والعنف الجنسي والإجهاض القسري والتعقيم القسري والحمل القسري؛

⁶⁶ هذه الوثيقة متاحة على صفحة الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة:

<https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>

⁶⁷ جاء تناول الموضوع للمرة الأولى بشكل موضوعي في ورقة عمل مقدمة من أيرلندا إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف، والتي تضمنت توصيات تتعلق بالسياسات لتخضع لمزيد من المناقشات: "المادة 7 (4) وتقييم العنف القائم على النوع الاجتماعي"، (ATT/CSP3/2017/IRL/183/Conf.WP). ثم جرى تناول الموضوع في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف، ولكن المناقشات كانت محدودة نتيجة قيود الوقت وكان معظمها يمثل قوة دافعة أولية للمناقشات أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، مما يبرز الحاجة لتوضيح نطاق العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتطوير مؤشرات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ومشاركة الخبرات الوطنية في مجال تقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى المناقشات التي جرت ضمن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، نظر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أيضاً في العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل أعم استناداً إلى ورقة المناقشة "النوع الاجتماعي وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة" (المرفق أ من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة لاجتماع الفريق خلال يومي 02-03 نيسان/أبريل 2019؛ ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/441/M2.LetterWorkPlans).

⁶⁸ للاطلاع على العرض التقديمي المقدم من حملة مراقبة الأسلحة، انظر <https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/20190129%20-%20Control%20Arms%20-%20GBV/20190129%20-%20Control%20Arms%20-%20GBV.pdf>

للإطلاع على https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf ONLINE.pdf

العرض التقديمي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر [https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC%20-%20ATT%20WGETI%20GBV%20IHL%20\(02%20April%202019\)/ICRC%20-%20ATT%20WGETI%20GBV%20IHL%20\(02%20April%202019\).pdf](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC%20-%20ATT%20WGETI%20GBV%20IHL%20(02%20April%202019)/ICRC%20-%20ATT%20WGETI%20GBV%20IHL%20(02%20April%202019).pdf)

ورقة العمل ذات الصلة بعنوان "القانون الدولي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق معاهدة تجارة الأسلحة" من خلال الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL.pdf>

كما أن الدليل <https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL.pdf>

ورقة العمل من بين الوثائق الإرشادية المتعلقة بتنفيذ المادة 7 (4) والتي أدرجت ضمن الإصدار المحدث من "قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7" المشار إليها آنفاً، والتي رحب بها المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

⁶⁹ بالنسبة لجانب تعريف عبارة "أعمال عنف خطيرة لا اعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال"، انظر الفقرة 26.

- الأفعال الأخرى: الاعتداء؛ الاتجار في البشر والرق؛ حوادث القتل بدافع الشرف؛ الهجمات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان أو الناشطات أو السياسيات؛ الهجمات التي تستهدف المثليات والمثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو أحرار الهوية الجنسية أو غيرهم.

من ناحية انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدولة المتلقية وقدرة تلك الدولة على الاستجابة، تضمن العرض التقديمي لحملة مراقبة الأسلحة عدة معايير تتعلق بالمؤشرات والمصادر المعلومات. وكانت المعايير كالتالي: (1) استخدام الأسلحة في عمليات القتل المتعمد، وبخاصة قتل النساء والأطفال (سواء داخل النزاع المسلح أو خارجه)؛ (2) استخدام الأسلحة في ارتكاب/التهديد بارتكاب أعمال التعذيب أو العنف ضد فئات محددة، وبخاصة بناءً على هوية النوع الاجتماعي/التوجه الجنسي؛ (3) استخدام الأسلحة النارية في العنف المنزلي، والذي قد يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (4) وجود شبكات الاتجار في البشر، أو الرق المعاصر الممنهج، بما في ذلك العمل القسري؛ (5) الاستخدام الاستراتيجي أو الرفيع المستوى للاغتصاب والعنف الجنسي.

فيما يتعلق بقدرة الدولة على الاستجابة، كانت المعايير كالتالي: (1) وجود نزاع مسلح داخل الدولة المتلقية، أو خطر ينذر بوقوعه؛ (2) وجود مجتمعات محلية غير آمنة داخل الدولة المتلقية؛ (3) وجود قوانين وسياسات للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعاقبة عليه بما في ذلك اعتباره من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (4) قدرة الدولة على الالتزام بقوانين وسياسات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وإنفاذها باعتباره أحد صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (5) قدرة الدولة على الحماية من تحويل الوجهة؛ (6) فعالية الدولة في مجال وضع القوانين التي تحد من العنف المرتكب باستخدام أسلحة غير مشروعة.

على صعيد تقييمات المخاطر المحددة، تضمن العرض التقديمي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسئلة مماثلة لكي تنظر فيها الدول الأطراف عند تقييم خطر إمكانية استخدام الأسلحة ذات الصلة أو غيرها من العناصر في ارتكاب أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي يمكن أن تمثل جرائم حرب أو تيسير ارتكابها:

- ما إذا كان المُتلقِي المقترح قد امتثل للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في الماضي، وما هي الخطوات التي اتخذها لمنع أو إنهاء أو المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقواعد (بما في ذلك الأعمال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي و/أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال التي تمثل انتهاكات)؛
ما هي التعهدات الرسمية التي تعهد بها المُتلقِي المقترح للالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكيف سن هذه الالتزامات ضمن تشريعاته وتعاليمه وكيف تنعكس في التدريب بالنسبة لقواته المسلحة والأمنية وغيرها من الأفراد؛
- ما إذا كان المُتلقِي المقترح يمتلك إجراءات قانونية وقضائية وإدارية كافية لمنع وإيقاف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

105. في المناقشات التالية، حددت الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون إلى حد بعيد، استناداً إلى عدد من الأسئلة التوجيهية من المُيسِّر، العناصر ذات الصلة بتطبيق تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الوارد في المادة 7 (4) من الناحية العملية، والتحديات المرتبطة بذلك. وقد تضمنت هذه العناصر الحصول على بيانات المناسبة لتقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإتاحة الخبرات ذات الصلة والتدريب للمسؤولين عن إصدار التراخيص، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، مثل المعلومات المتعلقة برفض الترخيص استناداً إلى المادة 7 (4)، ربما على المستوى الإقليمي.⁷⁰

106. عقب اعتماد التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، وملاحظة أنه قد يلزم تناول تنفيذ المادة 7 (4) ضمن السياق الأعم لتنفيذ المادتين 6 و7 وليس بمفرده، جرى تناول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي مجدداً أثناء دورتي المؤتمرات السابع والثامن للدول الأطراف في سياق "عملية المنهجية" الرامية إلى تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من المعاهدة. وفي هذا الصدد، يتضمن الفصل الأول قسماً يتعلق بكيفية تعامل الدول الأطراف مع تفسيرها لعبارة الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال.

⁷⁰ انظر في هذا الصدد خطة العمل للفريق الفرعي في المرفق 'ب' من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة لاجتماع الفريق المنعقد في 29-30 كانون الثاني/يناير 2019 (ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/400/M1.LetterWorkPlans)، وكذلك الفقرتين 10 و18 من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

107. كما جرى تناول الموضوع مجدداً أثناء دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، كجزء من المناقشات بشأن تدابير التخفيف. وتعكس الفقرات 129-135 من هذا الفصل تلك المناقشات. وكما أُشير في ذلك القسم، فإن العديد من العناصر التي تضمنتها الفقرات أعلاه أثّر أيضاً أثناء العروض التقديمية والمناقشات المتعلقة بتدابير التخفيف من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

108. لارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال خطيرة من العنف ضد النساء والأطفال كأحد الموضوعات الهامة محط الاهتمام، والبدء في المناقشة وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بهذا الموضوع خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أحاط المؤتمر علماً بأوراق العمل المقدمة عن هذا الموضوع من قبل الأرجنتين ومن المكسيك وإسبانيا بدعم من استبيان الأسلحة الصغيرة. بناءً على المناقشات الإضافية خلال دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف، والتي شملت عرضاً تقديمياً من حملة مراقبة الأسلحة بعنوان "إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7(4)" وافقت الدول الأطراف، خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف على استكمال الإرشادات القائمة بالفعل بشأن المادة 7(4) في هذا الدليل الطوعي بمخطط تدفق يطبق تقييم التصدير الوارد في المادة 7(1)-(3) على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. ومخطط التدفق مدرج في المرفق ب بهذا الدليل الطوعي ويبيّن الخطوات التي تتخذها الدول عند إجراء تقييم التصدير من وجهة نظر العنف القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى إرشادات لكل خطوة.

تدابير التخفيف

109. نوقش موضوع تدابير التخفيف على وجه التحديد أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 المنعقد في 09 أيار/مايو 2023، طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي. وقد وجهت خطة العمل تلك الفريق العامل الفرعي لتناول العديد من الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 7(2)، والتي ترد نسخة منها في المربع أدناه. في أثناء الاجتماع، عقد الفريق العامل الفرعي مناقشة عامة بشأن تدابير التخفيف، بالإضافة إلى مناقشة مخصصة لتدابير التخفيف المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وإثراءً لتلك المناقشات، قدم المُيسّر ورقة مرجعية عامة ودعا استبيان الأسلحة الصغيرة والأرجنتين لتقديم عروض تقديمية.⁷¹

المربع رقم 4: أسئلة إرشادية بشأن تدابير التخفيف في خطة العمل المتعددة السنوات

سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزام بموجب المادة 7(2) الواجب على الدول الأطراف المصدرة بأن 'تتظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها لتخفيف المخاطر التي تم تحديدها عند إجراء التقييمات طبقاً للمادة 7.1(أ) و(ب) بالإضافة إلى المادة 7.4. سوف تركز المناقشة على ممارسات الدولة فيما يتعلق بالجوانب الآتية:

- ما الذي تعتقد الدول أنه يمثل "تدابير التخفيف"؟
- ما الذي تعتبره الدول هو الغرض من تدابير التخفيف؟
- ما هي الظروف التي يمكن استكشاف تدابير التخفيف في ظلها؟
- ما هي أنواع تدابير التخفيف التي يمكن أن تضعها الدولة المصدرة في الاعتبار لكي تتجنب العواقب السلبية المحددة المذكورة في المادة 7(1)؟
- ما هي النقطة التي سوف تشارك عندها الدول الأخرى في سلسلة النقل (أي دول المرور العابر أو الدول المستوردة) في المناقشات المتعلقة بتدابير التخفيف؟
- ما هي الأدوار التي تراها الدول للأطراف المختلفة (الدولة المصدرة و/أو الدولة المستوردة و/أو المصدرين و/أو الصناعة) فيما يتعلق بتدابير التخفيف؟
- ما هي الاعتبارات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع تدابير التخفيف وتطبيقها؟
- هل توجد أمثلة عامة لدى الدول على تدابير التخفيف التي تطبق أو لا تطبق بفاعلية (سواء من قبل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أم لا)؟
- ما هي "تدابير بناء الثقة" التي قامت بها الدول لتخفيف المخاطر؟

⁷¹ الورقة المرجعية: بشأن تدابير التخفيف مدرجة في الملحق 3 من المرفق أ، في خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الخاص باجتماع الفريق يومي 10-09 أيار/مايو 2023 ([ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/748/M2.LetterSubDocs](https://www.thearmstradetreaty.org/csp9-2nd-working-group-and-preparatory-meeting)). العروض التقديمية المقدمة من استبيان الأسلحة الصغيرة والأرجنتين متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة عبر الرابط <https://www.thearmstradetreaty.org/csp9-2nd-working-group-and-preparatory-meeting>.

- ما هي البرامج الموضوعية بصورة مشتركة والمتفق عليها التي وضعتها الدول المصدرة والمستوردة أو اعتمدتها للتخفيف من المخاطر؟
- ما هي الجوانب العملية لتطوير وتنفيذ مثل هذه البرامج؟
- ما هي خصائص/عناصر البرامج الناجحة أو متطلباتها المسبقة (أي تلك التي خففت من المخاطر المحددة)؟
- كيف تحدد الدول متى تم الحد من المخاطر المحددة وتحقق من ذلك؟

110. في أثناء المناقشات، جرى تناول الجوانب التالية: (1) ما الذي يُمثل "تدابير التخفيف" في الواقع؛ (2) ما هي تدابير التخفيف التي تطبقها الدول الأطراف (أو يمكن أن تطبقها)؛ (3) كيف يمكن التوفيق بين الطبيعة الطويلة الأمد للكثير من تدابير التخفيف والقرار اللحظي الذي ينبغي أن تتخذه الدول الأطراف بشأن العمليات المقترحة لتصدير الأسلحة؛ (4) تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

ما الذي يُمثل "تدابير التخفيف"؟

111. يعكس هيكل المادة 7 فهم المعاهدة لتدابير التخفيف. تنص المادة 7 على تقييم التصدير في ثلاث خطوات تمثل الخطوة الثانية منها تدابير التخفيف. في الخطوة الأولى، يجب على الدول الأطراف تقييم المخاطر المذكورة في الفقرة الأولى. وفي الخطوة الثانية، يجب عليها النظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها للتخفيف من المخاطر التي جرى تحديدها في الخطوة الأولى. وفي الخطوة الثالثة، وهي اتخاذ قرار بشأن عملية التصدير، هناك شروط بعدم التصريح بعملية التصدير إذا حددت أن هناك خطر كبير ينذر بحدوث العواقب السلبية المذكورة في الفقرة الأولى.

112. في أثناء المناقشات، ذكرت بعض الوفود أن تخفيف المخاطر لديها يتم ضمن عملية تقييم المخاطر، في الخطوة الأولى من الفقرة السابقة. وذكرت أنها تُجري تحليلات متعمقة، من أجل التخفيف من المخاطر، قبل منح رخص التصدير، وتصر على الحصول على وصف تفصيلي للاستخدامات المحددة للأسلحة من قبل المستخدم النهائي وأنظمتها تتحلى بالمرونة التي تتيح لها التفاعل مع تغير الظروف بعد التصدير.

113. وفي سياق تقييم المخاطر هذا، أشارت الوفود أيضاً إلى تحديد سياسات أو عمليات التخفيف في الدولة المستوردة، والذي يهدف إلى منع الأفعال التي تتضمنها المادة 7 (1) و(7)، باعتباره من ضمن صور تدابير التخفيف. ويمكن أن يتضمن هذا أيضاً التزامات الدولة المتلقية بالصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على المستوى الوطني.

114. وفي هذا السياق لتخفيف المخاطر أيضاً، عرضت بعض الوفود أن تطبيق المصدرين لإجراءات العناية الواجبة له دورٌ في تخفيف المخاطر.

115. بينما ذكرت وفود أخرى أن التخفيف من المخاطر يمتد إلى ما بعد التقييم الأولي للمخاطر، مما يتطلب أن تنظر الدولة المصدرة إلى ما يمكن فعله لتقليل من المخاطر التي حددتها. ويمكن أن يكون هذا في صورة إجراءات محددة للدولة المصدرة، أو طلبات لإجراءات تتخذها الدولة المستوردة، أو إجراءات مشتركة، على النحو الذي تشجع عليه المادة 7 (2) من المعاهدة. وفي هذا الصدد، وصف أحد الوفود أن مبيعات الأسلحة يجري التعامل معها كجزء من شراكة مع الدولة المستوردة والتي تنطوي على حوار طويل الأمد بشأن الاستخدام الآمن والقانوني للأسلحة المُصدّرة.

116. وأخيراً، فيما يتعلق بطبيعتها، ذكر مجدداً أن النظر في تدابير التخفيف لا ينطبق إلا على المخاطر الواردة في المادة 7، وليس على الأعمال المحظورة في المادة 6. وعلى النحو المفصّل في الفقرة 75 من الفصل الثاني من هذا الدليل الطوعي، تعتبر الأعمال المحظورة في المادة 6 مطلقة، مما يعني أنه حين تثبت دولة طرف أن الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 تنطبق، فيجب عليها ببساطة إيقاف عملية التصدير. ولا يوجد أي مسألة تتعلق بأخذ اعتبارات أخرى في الاعتبار أو النظر في تدابير التخفيف كما هو الحال عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7.

ما هي تدابير التخفيف التي تطبقها الدول الأطراف أو يمكن أن تطبقها؟

117. في المادة 7 (2)، تشير المعاهدة ذاتها إلى "تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها" باعتبارها من الأمثلة الملموسة على تدابير التخفيف. وتكرر المادة 11 (2) تلك الأسئلة في السياق المحدد الذي يتعلق بمخاطر تحويل الوجهة، في حين تتضمن المادة 11 (3) أيضاً الاشتراط العام بالنسبة للدول المستوردة ودول المرور العابر

وإعادة الشحن والدول المصدرة بأن تتعاون وتتبادل المعلومات من أجل تخفيف مخاطر تحويل الوجهة (طبقاً لقوانينها الوطنية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً). وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المرجعية المقدمة من المُيسِّر إلى أن تدابير التخفيف من تحويل الوجهة نوقشت باستفاضة في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، وهي أيضاً مدرجة في الوثيقة التي تضم التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، والتي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف، والتي نوقشت أثناء المؤتمر التاسع للدول الأطراف وتضم مرفقاً مخصصاً لتدابير التخفيف المحددة الخاصة بالتعاون بعد التسليم.⁷²

118. بالنسبة للمناقشات في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 التابع للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وهذا الفصل من الدليل الطوعي، كان التركيز على التدابير التي يمكن أن تخفف من المخاطر ذات الصلة بموجب المادتين 7 (1) و 7 (4)، وتحديداً مخاطر انتهاكات القانون الدولي، وبخاصة تلك المتعلقة بالسلم والأمن، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. ويمكن أن تتضمن هذه المخاطر أيضاً بوجه خاص إمكانية انتهاك أو إساءة استخدام الأسلحة التقليدية المعنية بواسطة المتلقي/المقصود أو المستخدم النهائي.

119. وأتبع الورقة المرجعية ذلك بالإشارة إلى ممارسات الدول التي تضمنتها التقارير الأولية المقدمة لمعاهدة تجارة الأسلحة المقدمة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ونظرة عامة غير شاملة على الممارسات الجيدة المأخوذة من وثائق نطاق واسع من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة. وبرغم أن مدخلات الدول الأطراف في تقاريرها الأولية ركزت في معظمها على التدابير المتعلقة بتحويل الوجهة مثل وثائق الاستخدام النهائي وضمانات المستخدم النهائي والتعاون بعد التسليم، إلا أن الوثائق المشار إليها الصادرة عن أصحاب المصلحة الآخرين تضمنت تدابير أكثر تحديداً بالنسبة للمخاطر الواردة في المادتين 7 (1) و 7 (4). ولتوضيح الصورة، يتضمن المربع أدناه هذه الأمثلة الواردة في الورقة المرجعية:

المربع رقم 5: نظرة عامة غير شاملة على أمثلة تدابير التخفيف لدى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة

يتناول مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تدابير التخفيف في مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة التي أصدرها، والتي تقدم أمثلة لتدابير بناء الثقة والبرامج التي يجري تطويرها والموافقة عليها بصورة مشتركة.⁷³ والكثير من الأمثلة تتعلق بتحويل الوجهة: (1) تعهد الدولة المستوردة بعدم إعادة التصدير أو إعادة النقل بأسلوب يتعارض مع أحكام معاهدة تجارة الأسلحة؛ (2) توفير المعلومات بشأن الأسلحة أو العناصر المسروقة أو المفقودة أو غير المسجلة بأي طريقة أخرى؛ (3) برامج الرصد/التعاون بعد التسليم؛ (4) البرامج المشتركة الرامية إلى تحسين قدرة الدول المستوردة على الرقابة على الأسلحة ومنح تحويل وجهتها. ومن الأمثلة الأكثر ارتباطاً بالمخاطر الواردة في المادة 7 (1) و 7 (4) ما يلي: (1) إعلان الدولة المستوردة عن الغرض المقصود من استخدام الأسلحة أو العناصر المنقولة، مصحوباً بتعهد/تأكيد/ضمان عدم استخدامها لأغراض أخرى؛ (2) إفصاح الدولة المستوردة عن سجلاتها المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، (3) تحسين الشفافية فيما يخص المسائل العسكرية؛ (4) البرامج المشتركة الرامية إلى تحسين تنفيذ الدولة المستوردة، وامتثالها، للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كتب مركز جنيف للدراسات الأمنية، في تناوله لتدابير شهادات المستخدم النهائي، والتي أدرجت ضمن وثيقة التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة السابق ذكرها، أن "هناك عدد قليل من الدول التي تكررت صراحة في شهادات المستخدم النهائي أن الأسلحة لا يجوز استخدامها لارتكاب انتهاكات معينة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني". وأضاف أنه "بخلاف ذلك، نادراً ما تستخدم الدول تدابير موجهة بشكل محدد أو مباشر لتخفيف المخاطر المبينة في المادة 7، مثل إصلاح قطاع الأمن أو التدريب على القانون الدولي الإنساني الدولي، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة في العادة". كما يشير إلى أن "من بين النقاط الأخرى التي أثارت أثناء مفاوضات المعاهدة أن تدابير التخفيف التي تتخذ صورة الدورات التدريبية نادراً ما يكون لها آثار ملموسة إلا بعد وقت طويل من إصدار الترخيص، وفي بعض الأحيان لا تكون لها آثار مستدامة على الإطلاق".⁷⁴

⁷² هذه الوثيقة متاحة على صفحة الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة:

<https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>

⁷³ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: الوحدة رقم 6 – التصدير، 18، متاح من

خلال الرابط <https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/2015/08/2015-08-21-Toolkit-Module-6.pdf>

⁷⁴ مركز جنيف للدراسات الأمنية، "الأعمال المحظورة وتقييم التصدير: تتبع تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة"، ورقة جنيف رقم 19/23،

آذار/مارس 2019، 14، متاح من خلال الرابط [https://www.gcsp.ch/publications/prohibitions-and-export-](https://www.gcsp.ch/publications/prohibitions-and-export-assessment-tracking-implementation-arms-trade-treaty)

[assessment-tracking-implementation-arms-trade-treaty](https://www.gcsp.ch/publications/prohibitions-and-export-assessment-tracking-implementation-arms-trade-treaty)

وقد تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً هذا العنصر الأخير، مشيرة إلى أنه "يمكن أن تشمل التدابير المحددة للتخفيف من حدة المخاطر التدريب الذي توفره الدولة المصدرة للقوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للمتلقين في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، ولكن "ومع ذلك، فإن قدرة التدريب على تحقيق التوازن الفعال مع خطر وقوع انتهاكات تعتمد على الظروف، بما في ذلك الفاصل الزمني بين التدريب وآثاره العملية". وبعد الإشارة إلى التعاون بعد التسليم، أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً نقطة عامة مؤداها أن تدابير تخفيف المخاطر "يجب تقييمها بحذر من حيث ما يمكن تحقيقه على أرض الواقع في ظل الظروف السائدة من أجل تحقيق التوازن بين مخاطر وقوع انتهاكات"؛ ويمكن أن تصبح هذه التدابير أداة إيجابية ما دامت تأتي في الوقت المناسب، وتتسم بالقوة ويمكن الوثوق بها، وما دام المصدّر والمستورد لديهما القدرة على تنفيذها على نحو فعال، وذلك بحسن نية". وفيما يتعلق بالتعهدات المقدمة من المتلقي، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن هذه التعهدات "ينبغي النظر إليها مقارنة بسياساته وممارساته، وألا تحل بأي حال من الأحوال محل التزام الدولة المصدرة بموجب المادة 7 بإجراء تقييم شامل للتصدير المقترح للأسلحة أو الأصناف ذات الصلة".⁷⁵

يذكر دليل المستخدم للموقف المشترك للمجلس رقم CFSP/944/2008 الصادر عن الاتحاد الأوروبي، والذي يُعرّف القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية، أن "العوامل التي تدعو إلى التخفيف مثل تحسين الانفتاح واستمرار الحوار من أجل إزالة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد المتلقي قد تؤدي إلى إمكانية أن يكون التقييم أكثر إيجابية"، مضيفاً أنه "من المهم الإقرار بأن مرور وقت طويل دون بروز أي حالات قمع من الدولة المتلقية في وسائل الإعلام لا يعد في حد ذاته مقياساً موثقاً لعدم وجود خطر واضح"؛ "ولا يوجد بديل عن المعلومات المحدثة من مصادر بيانات موثوقة إذا أريد إجراء تقييم مناسب لكل حالة على حدة".⁷⁶

120. في أثناء مناقشات الفريق العامل الفرعي، شاركت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ممارساتها الوطنية.

121. وعلى النحو المبين أعلاه، أشارت بعض الدول الأطراف إلى جوانب من عملية تقييم التصدير التي تجريها باعتبارها من تدابير التخفيف من المخاطر. وتتضمن الأمثلة: (1) عدم التصديق على أي عمليات تصدير دون موافقة جميع السلطات المعنية؛ (2) إشراك البعثات الدبلوماسية وخدمات المخابرات في عملية التقييم؛ (3) اشتراط وصف الاستخدام النهائي المقصود للأسلحة تحديداً في شهادة المستخدم النهائي، بالإضافة إلى عبارة شرط ينص على عدم إعادة النقل.

122. ضربت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة الذين ركزوا على سلوك الدولة المستوردة بعض الأمثلة على سياسات التخفيف من المخاطر أو العمليات التي يأخذونها في الاعتبار أثناء تقييمهم لعمليات التصدير. وهي تتضمن الإجراءات والتشريعات التي تمنع الأفعال المتضمنة في المادة 7 (1) و(4) وتتصدى لها، بما في ذلك الهيئات التأديبية والقضائية الفعالة، بالإضافة إلى خطط العمل الوطنية لمنع ومعالجة مثل هذه الأفعال في المجتمع الأعم. كما ذكرت أيضاً الالتزامات بالصكوك الدولية ذات الصلة باستخدام الأسلحة، مثل ترتيبات نزع السلاح أو الرقابة على الصادرات، وتشمل أيضاً الالتزامات الرسمية الأعم، مثل احترام القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح. ولكن ينبغي أن يتأكد مثل هذا الالتزام من خلال ممارسات الدولة الفعلية لكي تعتبر الدولة الطرف المصدرة أن هذه الالتزامات تعتبر من تدابير التخفيف. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أيضاً أن تقيم الدولة المصدرة تلك الالتزامات في ضوء امتثال الدولة المستوردة للالتزامات الدولية بوجه أعم. وفي هذا السياق، ذكرت بعض الوفود أيضاً المسؤولية المنفصلة التي تقع على عاتق الدولة المستوردة بأن تعتمد تدابير التخفيف من المخاطر لضمان الاستخدام الآمن والقانوني للأسلحة المستوردة.

123. أشارت الدول الأطراف التي قدمت إلزام المصدّرين باتباع إجراءات العناية الواجبة كأحد صور تدابير التخفيف إلى أن اشتراط وجود برنامج امتثال داخلي كتدبير عملي. ولهذا الغرض ينبغي أن يتضمن برنامج الامتثال الداخلي أيضاً سياسات داخلية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعنف القائم على النوع الاجتماعي. تشترط بعض الدول الأطراف على المصدّرين التسجيل العام أو الحصول على تصريح، لكي تتيح الرقابة على الامتثال الداخلي للمصدّر واتباعه للعناية الواجبة.

⁷⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "فهم معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني"، 2016، 38، متاح من خلال الرابط <https://www.icrc.org/ar/publication/4252-understanding-arms-trade-treaty-humanitarian-perspective>. جرى تناول المخاوف التي عبرت عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف للدراسات الأمنية في البحث التالي، أندرو كلايهايم، ستيفارت كيسي-ماسلين، جيل جياكا، سارة باركر، "معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق"، المادة 7، التصدير وتقييم التصدير، 2016، 274، 7.88 وما يليها، متاح من خلال الرابط <https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law/9780198723523.001.0001/law-9780198723523>.

⁷⁶ دليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي للموقف المشترك للمجلس رقم CFSP/944/2008 الذي يُعرّف القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية، 49، متاح من خلال الرابط <https://www.consilium.europa.eu/media/40659/st12189-en19.pdf>.

124. وعلى صعيد التدابير المحددة للتخفيف من مخاطر الاستخدام في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تحدثت الوفود بمزيد من التفصيل عن التدابير المشار إليها في الورقة المرجعية التي أعدها الميسر فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب. فيما يتعلق ببناء القدرات، أشير إلى الإدارة الصحيحة للأسلحة والذخيرة وبرامج إصلاح قطاع الأمن، ولكنها أشارت أيضاً إلى طيف أوسع لضمان أن تكون السياسات الحكومية واللوائح والعمليات والتوظيف والثقافة موجهة نحو احترام القانون الدولي. فيما يتعلق بالتدريب، أشير إلى أن إمكانية إجرائه وأثره المحتمل يعتمدان على الظروف الواقعية في البلد الملتقي، وأن برامج التدريب تحتاج دائماً إلى أن تخصص لاحتياجات الملتقي، وأن تراجع بشكل منهجي وأن تُعَدَّل إذا لزم الأمر. ويعد التدريب لدعم الاستخدام الصحيح والقانوني للأسلحة ذا أهمية خاصة؛ إذ ينبغي أن تتوافر لدى المستخدمين معرفة جيدة بآثار أسلحتهم حتى يتمكنوا من تقييم متى يكون استخدامها ممكناً في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإجراء الأعمال العدائية وبخاصة عند استهداف المناطق المأهولة بالسكان.⁷⁷

125. كما تناولت بعض الوفود دور التعاون الدولي في التخفيف من المخاطر، مع الدولة المستوردة، ومع غيرها أيضاً. ويمكن أن يمتد هذا وصولاً إلى تدابير مثل التحقيقات المشتركة في حالة الشك في التفشي، والتبادل الاستباقي للمعلومات بشأن انتشار الأسلحة بالإضافة إلى تقييمات المخاطر العامة. وفي هذا السياق، ذكرت الوفود أيضاً المزيد من التدابير المتعلقة بتحويل الوجهة، مثل بناء القدرات فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخائر وحفظ السجلات ووضع العلامات (الوسم) والتعقب).

كيف يمكن التوفيق بين الطبيعة الطويلة الأمد لتدابير التخفيف من المخاطر والطبيعة اللحظية لقرارات تصدير الأسلحة؟

126. وكان من بين القضايا المتأصلة والبالغة الأهمية التي أثبتت في كل من المناقشات العامة والمناقشات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر أدناه) أن الكثير من تدابير التخفيف تتطلب التزاماً ورصدًا طويلي الأمد، في حين أن قرارات الدول الأطراف بشأن تصدير الأسلحة مخصصة، وتتخذ في لحظة محددة من الزمن.

127. وفي هذا الصدد، كان من بين الرسائل الرئيسية التي شورك أن الدول الأطراف التي تطبق تدابير التخفيف أو تتعرف على عمليات التخفيف في الدولة المتلقي ينبغي أن ترصد أثر تلك التدابير والعمليات المعنية وأن تنتظر في النواتج الملموسة. وفي هذا السياق، أشارت الدول الأطراف أيضاً إلى المرونة في أنظمتها التي تتيح التفاعل مع التغيير في الظروف بعد التصدير. وفي هذا الصدد، أشير إلى المادة 7 (7) من المعاهدة، والتي تنص على ما يلي:

المربع رقم 6: المادة 7 (7) من المعاهدة

"إذا حصلت الدولة الطرف المصدرة، بعد منح الإنز، على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع فإنها تشجع على إعادة تقييم الإنز بعد التشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة المستوردة."

128. وبعد هذه الخيارات التفاعلية، يجب على الدول الأطراف أيضاً إجراء تقييم استباقي للأثر الملموس لتدابير وعمليات التخفيف المقترحة أو المحددة. وفي هذا الصدد، أشير أثناء المناقشات إلى النقطة التالية التي أثارها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تضمنتها الورقة المرجعية التي أصدرها الميسر: "يجب تقييم تدابير تخفيف المخاطر بحذر من حيث ما يمكن تحقيقه على أرض الواقع في ظل الظروف السائدة من أجل تحقيق التوازن بين مخاطر وقوع انتهاكات؛ ويمكن أن تصبح هذه التدابير أداة إيجابية ما دامت تأتي في الوقت المناسب، وتتسم بالقوة ويمكن الوثوق بها، وما دام المصدّر والمستورد لديهما القدرة على تنفيذها على نحو فعال، وذلك بحسن نية".

تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال

129. كما سبقت الإشارة أعلاه، خصص الفريق العامل الفرعي، أثناء جلسته التي تناول فيها تدابير التخفيف، قدراً من الاهتمام بالتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وقد بدأ استبيان الأسلحة الصغيرة المناقشات بشأن هذا الموضوع بعرض تقديمي من أحد الخبراء ركز على الجانبين الأساسيين: خصوصيات العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال بالمقارنة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان (الأخرى) والمعلومات اللازمة

⁷⁷ انظر أيضاً في هذا الصدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحلفاء والشركاء والوكلاء: إدارة علاقات الدعم في النزاع المسلح من أجل الحد من التكلفة البشرية للحرب"، 2021، 49-50، متاح من خلال الرابط <https://www.icrc.org/en/publication/4498-allies-partners-and-proxies-managing-support-relationships-armed-conflict-reduce>، وكذلك "قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - دليل عملي"، 2016، 12، متاح من خلال الرابط <https://www.icrc.org/ar/publication/0916-arms-transfer-decisions-applying-international-humanitarian-law-criteria>، واللجنة الدولية للصليب الأحمر "فهم معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني"، 2016

لتقييم إمكانية التخفيف من المخاطر المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.⁷⁸ ومن خلال ذلك، لم يقتصر العرض التقديمي على تناول العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال في سياق النزاع المسلح (وإنفاذ القانون) فقط، ولكنه شمل أيضاً العلاقات الخاصة (علاقات الشريك الحميم بوجه خاص).

130. فيما يتعلق بخصوصيات العنف القائم على النوع الاجتماعي، تجدر الإشارة إلى أن الجوانب التالية قد تكون ذات صلة وجديرة بأن تؤخذ في الاعتبار في تقييم العمليات المقترحة لتصدير الأسلحة والنظر في تدابير التخفيف. ويتمثل أحد الجوانب المحددة في أن مجرد وجود سلاح عادة ما يعتبر صورة من صور تيسير العنف القائم على النوع الاجتماعي. وهناك جانب آخر يتمثل في أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يمكن أن يكون منهجياً، أو يمثل سلوكاً يجري تطبيعاً أو قبوله اجتماعياً، مما يجعل النظر في السياسات الحكومية التي تتناول هذا أمراً بالغ الأهمية.

131. فيما يتعلق بالمعلومات الواجب النظر فيها، وبما يتماشى مع الموضوع برمته، ركز العرض التقديمي على العمليات والسياسات وجمع البيانات الذي تقوم به الدولة المتلقية لمنع ومعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وتضمن العرض التقديمي قائمة بالأسئلة ذات الصلة التي يجب أن تنتظر فيها الدول المصدرة عند فحص مخاطر إسهام الأسلحة المصدرة في العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

132. وبالنسبة لهذا الموضوع، عكس العرض التقديمي أيضاً المناقشات العامة والعروض التقديمية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال دورتي المؤتمرات الرابع والخامس للدول الأطراف، مما يجعل العناصر الواردة في الفقرتين 104-105 والمربع 3 ذات صلة أيضاً في هذا السياق. وينعكس هذا التركيز أيضاً في الورقة المرجعية التي أصدرها الميسر عن تدابير التخفيف والنظرة العامة غير الشاملة التي وردت فيها للممارسات الجيدة المتخذة من وثائق أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة. وفي هذه النظرة العامة، ذكرت الورقة المرجعية الممارسات المتعلقة بتخفيف مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي على وجه التحديد في المربع أدناه الذي سبق ذكره.

المربع رقم 7: نظرة عامة غير شاملة على أمثلة تدابير التخفيف لدى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

وفيما يتعلق تحديداً بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، تضرب حملة مراقبة الأسلحة مثلاً على تدبير محتمل للتخفيف وهو "موافقة الدولة المستوردة على توفير تدريب على مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي للقضاة في محاكم الأسرة [...] في دولة تعاني من انخفاض شديد في الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإساءة المنزلية"، إلا أنها تشير إلى أن "هذا التدبير وحده لا يكفي للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي باعتباره أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".⁷⁹ وتذكر حملة مراقبة الأسلحة أن فحص التزامات الدولة المتلقية بموجب الصكوك ذات الصلة والنظر إلى أسباب أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلق بالأسلحة التي قد تشير إليها تقارير الظل وتوصياتها، وطرق الانتصاف منه، باعتباره من بين طرق تحديد تدابير التخفيف المحتملة للمخاطر المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك بالنظر إلى المثال الملموس المتمثل في إجراءات الإبلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).⁸⁰ وتنصح حملة مراقبة الأسلحة، بالمثل، الدول الأطراف بالنظر في التدابير التي تتخذها الدولة المتلقية ذاتها لمنع أنماط أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي الخطيرة والاستجابة لها، مثل: (1) تغيير التشريع الوطني لكي يتضمن مخالفات العنف القائم على النوع الاجتماعي وينص على عقوبات مناسبة نظيرها؛ (2) تصميم وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكب من قبل أفراد الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن؛ (3) تدريب أصحاب المصلحة من العسكريين

⁷⁸ العرض التقديمي المقدم من استبيان الأسلحة الصغيرة متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط:

[https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Watson%20\(SAS\)%20Presentation%20GBV%20ATT%20Art.%207%20\(09%20May%202023\)_ATT_CSP9_2InfPrep%20Meet/Watson%20\(SAS\)%20Presentation%20GBV%20ATT%20Art.%207%20\(09%20May%202023\)_ATT_CSP9_2InfPrep%20Meet.pdf](https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Watson%20(SAS)%20Presentation%20GBV%20ATT%20Art.%207%20(09%20May%202023)_ATT_CSP9_2InfPrep%20Meet/Watson%20(SAS)%20Presentation%20GBV%20ATT%20Art.%207%20(09%20May%202023)_ATT_CSP9_2InfPrep%20Meet.pdf)
المخاطرة؟ فهم أسلوب تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العنف القائم على النوع الاجتماعي الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة " متاحة على الموقع الإلكتروني لاستبيان الأسلحة الصغيرة من خلال الرابط: <https://www.smallarmssurvey.org/resource/whose-risk-understanding-states-parties-implementation-arms-trade-treaty-gender-based>

⁷⁹ حملة مراقبة الأسلحة، "تفسير معاهدة تجارة الأسلحة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، و العنف القائم على النوع الاجتماعي في تقييم المخاطر بموجب المادة 7"، 2019، 10، متاح من خلال الرابط <https://controlarms.org/wp-content/uploads/2019/04/Interpreting-the-Arms-Trade-Treaty-ver-1.pdf>

⁸⁰ حملة مراقبة الأسلحة، كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر، 2018، 17، متاح من خلال الرابط https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf

والعاملين في العدالة الجنائية على التعامل مع جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ 4) إنشاء وكالة حكومية أو مؤسسة أو أمين مظالم لمقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي وملاحقته قضائياً؛ 5) تطوير أنظمة لإدارة المعلومات أو قواعد بيانات تتضمن، من بين أشياء أخرى، المعلومات المتعلقة العنف القائم على النوع الاجتماعي.⁸¹ وتشير حملة مراقبة الأسلحة إلى تقارير تُشكك في التنفيذ الفعال لمثل هذه التدابير وإنفاذها، بالإضافة إلى الحاجة لرصد وتقييم أثرها، وتذكر أن المسؤولين الذين أجريت معهم المقابلات كانوا غير متيقنين من استخدام تدابير التخفيف بشكل عام وينظرون إلى التدابير المشار إليها أعلاه باعتبارها معلومات ذات صلة أكثر من كونها تدابير تخفيف.

133. ينطوي التركيز على عمليات التخفيف في الدولة المتلقية على ضرورة أن ترصد الدولة المصدرة أثر التدابير والعمليات المعنية وأن تنظر في النتائج الملموسة التي تحققت لكي تقبل فعلياً العمليات الجارية باعتبارها من تدابير التخفيف. وعادة ما يمثل ذلك تحدياً، نظراً لأن مثل هذه العمليات يتطلب جهداً مستداماً من الدولة المستوردة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنظر الدول المصدرة في المعلومات التي تقدمها الدولة المتلقية في إطار الالتزامات الدولية ذات الصلة.

134. وفي المناقشات التي تلت عروض الخبراء، أثّر الكثير من الجوانب التي أدرجت في الجزء الام من هذا القسم بشأن تدابير التخفيف (نظراً لأنها ليست محددة بالنسبة للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي). وتتضمن هذه الجوانب قضية تحقيق التوافق بين الطبيعة الطويلة الأمد لتدابير التخفيف من المخاطر والطبيعة اللحظية لقرارات تصدير الأسلحة، كما تتضمن أمثلة محددة على تدابير التخفيف. فيما يتعلق بالالتزامات الرسمية ذات الصلة، والمعلومات التي شورك في هذا المجال، أشير أيضاً مرة أخرى إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وإلى التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة المعنية.⁸² كما أبرزت الوفود أهمية تبادل المعلومات، وبخاصة على المستوى الإقليمي، بشأن السياسات والبيانات المحددة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال، بالإضافة إلى استخدامها في سياق قرارات نقل الأسلحة.

135. أخيراً، يرد ذكر ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين في هذا الفصل عقب عرضها التقديمي في الجلسة الخاصة بتدابير التخفيف، برغم أنها لا تحتوي على ممارسات وطنية تتعلق بتدابير التخفيف في حد ذاتها. تقترح ورقة العمل دليلاً للممارسات الجيدة يمكن أن يوفر للدول الأطراف الأدوات اللازمة لتنفيذ تقييمات مخاطر فعالة للصادرات من ذخائر الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومكوناتها. وكما هو الحال بالنسبة للعرض التقديمي المقدم من استبيان الأسلحة الصغيرة، يركز المقترح على العمليات والسياسات وجمع البيانات في الدولة المتلقية، ولذلك فهو يتضمن استبياناً بشأن ممارسات الدول الأطراف في هذا المجال. واستجابة للمقترح، وردت الإشارة إلى الإرشادات الموجودة بالفعل لدى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، والتي يمكن أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار.⁸³ وكما سبق التفصيل في الفقرة 108، أدت المناقشات الإضافية خلال دورتي المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف إلى إدماج مخطط التدفق في المرفق ب.

الخلاصة

136. كما سبق الشرح على مدار هذا الدليل الطوعي، فإن الهدف يتمثل في توفير صورة لكيفية تعامل الدليل الطوعي مع تنفيذ الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7 من المعاهدة وتوفير بعض الفهم للمفاهيم الرئيسية الواردة في هاتين المادتين. وليس المقصود منه فرض أو إنشاء معايير أو نظم قياسية جديدة ولا إنشاء اتفاق بشأن تفسير وحيد للالتزامات الواردة في المادتين 6 و7، ولا إعادة تفسير التعريفات المتعارف عليها في القانون الدولي. وهذا هو السبب في أن هذا الدليل الطوعي لا يتضمن توصيات أو استنتاجات محددة بشأن تطبيق الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7. ولكن العروض التقديمية، والأوراق، وتبادل وجهات النظر التي يستند إليها هذا الدليل الطوعي قد ألقت الضوء بوضوح على الكثير من الجوانب ذات الصلة بالأعمال المحظورة وتقييم التصدير في المادتين 6

⁸¹ استبيان الأسلحة الصغيرة "من الذي يتحمل المخاطرة؟ فهم أسلوب تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العنف القائم على النوع الاجتماعي الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة"، 2022، 7، متاح من خلال الرابط

<https://www.smallarmssurvey.org/resource/whose-risk-understanding-states-parties-implementation-arms-trade-treaty-gender-based>

⁸² انظر <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw>. للاطلاع على صكوك أخرى، انظر حملة مراقبة الأسلحة، "كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر"، 2018، 17، متاح من

خلال الرابط https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf

⁸³ على وجه التحديد، ذكر الآتي: حملة مراقبة الأسلحة، "كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر"، 2022؛ حملة مراقبة الأسلحة، "خطة عمل النوع الاجتماعي لمعاهدة تجارة الأسلحة: تفعيل قرارات المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي"، 2022؛ والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، "منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الرقابة على الأسلحة: الأدوات والمبادئ الإرشادية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل الأمم المتحدة"، 2016، و"من خلال التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة"، 2017.

و7، بالإضافة إلى تطبيقها العملي في أنظمة المراقبة الوطنية لدى الدول الأطراف. وفي الوقت نفسه، فإنها بينت كيف ترتبط الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7 بالالتزامات الدولية الأخرى للدول الأطراف والتي ينبغي عليها الحفاظ عليها في هذا السياق. وبالتالي يصبح هذا الدليل الطوعي أداة مفيدة لجميع الدول التي تحتاج إلى استحداث ضوابط لعمليات نقل الأسلحة طبقاً للمعاهدة، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، أو تنوي تحديث ضوابطها القائمة بالفعل.

137. ونظراً لأن المادتين 6 و7 تضمنان أبرز الالتزامات الأساسية من المعاهدة، فمن الضروري أن يستمر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في مناقشة الواجب المستمر الواقع على عاتق الدول الأطراف المتمثل في ألا تصرّح بعمليات النقل التي تخرق المحظورات الواردة في المادة 6 وأن تقيم الصادرة طبقاً للمادة 7. ويتضمن هذا تبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية والنهج الموضوعي الذي تتبعه الدول الأطراف إزاء الأعمال المحظورة وتقييم المخاطر. وفي هذا الصدد، نؤكد مجدداً على أن المقصود من هذا الدليل الطوعي أن يكون بمثابة وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعي، يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة باستعراضها وتحديثها حسب الاقتضاء. ويستتبع هذا أنه في حال كشفت المناقشات المستمرة بشأن تنفيذ المادتين 6 و7 عن الحاجة لإرشادات مُحدّثة أو موسّعة، فإن الدليل الطوعي يهدف إلى استيعاب التحديثات والإضافات.

المرفق أ. نصوص اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي التي تعرّف / ذات الصلة بعبارة ‘الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني‘

الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 50

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 51

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 130

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 147

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيو 1977

المادة 11 - حماية الأشخاص

1. يجب ألا يمس أي عمل أو إجماع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

2. يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر؛

(ب) التجارب الطبية أو العلمية؛

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4. يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إجماع مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6. يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى. ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق

المادة 85 - قمع انتهاكات هذا الملحق "البروتوكول"

1. تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

2. تعد الأعمال التي كُفِت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و 73 من هذا الملحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

3. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57؛

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة 57؛

- (د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم؛
- (هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛
- (و) الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".
4. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":
- (أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة؛
- (ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛
- (ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتheid) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية؛
- (د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية؛
- (هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.
5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

نظام روما الأساسي

المادة 8 - جرائم الحرب

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

(1) القتل العمد؛

(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

(7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

(8) أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(2) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

(4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

(5) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛

(6) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

(7) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(8) قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

(9) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

(10) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

(11) قتل أفراد منتقلين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غداً؛

- (12) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- (13) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب؛
- (14) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- (15) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- (16) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- (17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- (18) استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- (19) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛
- (20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛
- (21) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- (22) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛
- (23) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة؛
- (24) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
- (25) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
- (26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- ج (في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- (1) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
- (2) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- (3) أخذ الرهائن؛
- (4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.
- د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: (e) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

- (1) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- (2) تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
- (3) تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
- (4) تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
- (5) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- (6) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً للمادة رقم 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- (7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛
- (8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- (9) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا؛
- (10) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- (11) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر من أطراف النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
- (12) تدمير ممتلكات أحد الخصوم أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات النزاع ؛
- (13) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- (14) استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- (15) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

24 يوليو/تموز 2026

صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية



B المرفق

الإرشادات الإضافية المقترحة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من المعاهدة، لكي تدمج في الدليل¹ الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة

ملاحظات مرجعية

ومخطط التدفق عبارة عن نسخة معدلة تعديلاً طفيفاً من النسخة المنضمنة في العرض التقديمي المقدم من حملة مراقبة الأسلحة بعنوان "إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7(4)" أثناء اجتماع الفريق الفرعي المعني بفضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في 26 شباط/فبراير 2025. عرضت حملة مراقبة الأسلحة هذا العرض التقديمي بناءً على طلب من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة كأحد مناصري وضع إرشادات طوعية و/أو دليل للممارسات الجيدة لتقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. أعدت حملة مراقبة الأسلحة مقترحاً لاستكمال الإرشادات الحالية بشأن المادة 7 (4) في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 والتي تتعلق بالأقسام التالية:

- الفقرات 26-35 والمربعان 1 و 2 في الفصل 1 (المفاهيم الرئيسية)، بشأن المفهوم الرئيسي للأعمال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال؛
- الفقرات 104-108 والمربع 3 في الفصل 3 (التصدير وتقييم التصدير)، بشأن كيفية إجراء الدول الأطراف لتقييم المخاطر بموجب المادة 7 بصورة موضوعية تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال؛
- الفقرات 129-135 والمربع 7 في الفصل 3، بشأن تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

يستجيب الإدماج المقترح لمخطط التدفق ضمن الأقسام ذات الصلة من الدليل الطوعي بصورة مباشرة لما طلبه المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

عكست التعديلات الأولية التي أدخلت على مخطط التدفق التعليقات الواردة في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف مع ملاحظة أنه، على عكس الخطوات الواردة في مخطط التدفق الأصلي، فإن المادة 7 تتطلب تحديد "الخطر الغالب" لأي عواقب سلبية في المادة 7 (1) بعد النظر في تدابير التخفيف الممكنة، وليس قبلها. لمواءمة مخطط التدفق - مع المعاهدة، روجعت الخطوة الرابعة "تحديد ما إذا كان هناك خطر غالب" لتصبح "تقييم الإمكانية" وأضيفت خطوة سادسة لتضع تحديد مخاطر الخطر الغالب في الترتيب الصحيح. بالإضافة إلى ذلك، غُذِلَت الإشارات إلى "العنف ضد النساء (والفتيات)" لتصبح "العنف ضد النساء والأطفال" واستخدم مصطلح "الأعمال الخطيرة" كمصطلح قياسي لكي يعكس لغة المعاهدة. أجريت تعديلات إضافية عقب المناقشات المتعلقة بخريطة التدفق أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي في 17-18 آذار/مارس 2026.

فيما يتعلق بالإدماج في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7، يُذكر أن الفقرة 108 من الدليل تشير بالفعل إلى إمكانية إجراء المزيد من المناقشات وإلى وضع إرشادات طوعية مخصصة. وبالتالي، من المقترح تعديل الفقرة 108، وكذلك الفقرة 135، لكي تعكس المناقشات والقرارات المتعلقة بالإرشادات الإضافية، وتضمن مخطط التدفق في الدليل كمرفق ب. أدرجت التعديلات الطفيفة المقترحة على

المرفق 1 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف [1] ¹ الذي أيدته الدول الأطراف خلال المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف، (ATT/CSP12.WGETI/2026/CHAIR/853/Conf.Rep)، لإدماجه في الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة.



* GBV = العنف القائم على النوع الاجتماعي

** VAWC = العنف ضد النساء والأطفال

الخطوة 1

تحديد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال السائدة لدى الدولة المتلقية.

- △ يجب أن يظل مسؤولو الترخيص منبهين للتغيرات التي تحدث في طبيعة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال داخل البلدان.
- يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي كلا من العنف الجنسي والأفعال التي ترتكب نتيجة الجنس و/أو الأدوار الاجتماعية التي يحددها المجتمع للجنسين.
- △ تؤكد تقارير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة على النطاق الواسع للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

الخطوة 2

تحديد ما إذا كانت الأفعال/الانتهاكات السائدة تعتبر خطيرة.

- △ تقييم ما إذا كان الانتهاك خطيراً على أساس مدى شدته ومدى الأذى المُلحق بالضحايا، من خلال تقييم كُلي يجري لكل حالة على حدة.
- △ قد تعتبر بعض الدول الأطراف الانتهاكات خطيرة إذا كانت واسعة الانتشار ومنهجية.
- كما يمكن أن يلحق أذى كبير بعدد أقل من الضحايا.

الخطوة 3

تحديد ما إذا كانت الدولة المتلقية تتخذ إجراءات فعالة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

- △ توصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تنظر الدولة المصدرة فيما إذا كانت الدولة المتلقية قد امتثلت لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وما هي الخطوات التي اتخذتها لمنع أو إنهاء أو المعاقبة على انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.
- الأسئلة التي يمكن النظر فيها:
 - هل لدى المتلقي قوانين تتصدى لتلك الانتهاكات؟
 - هل الانتهاكات يُعاقب عليها بشكل مناسب؟
 - هل تلقت القوات العسكرية وقوات الأمن والشرطة تدريباً على منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

الخطوة 4

تقييم احتمال استخدام الأسلحة أو العناصر المنقولة في ارتكاب أو تيسير ارتكاب أفعال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أفعال خطيرة من العنف ضد النساء والأطفال المحددة في الخطوتين 1 و2.

- Δ يمكن أن يشمل استخدام سلاح "لارتكاب أو تيسير ارتكاب" انتهاك لحقوق الإنسان نطاقاً واسعاً من الأفعال، يشمل الإجراءات التي تتخذها الجهات غير التابعة للدولة.
- يتضمن "التيسير" الأوضاع التي قد تُسهّل فيها الأسلحة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى إذا كانت الأسلحة/العناصر المنقولة غير مشاركة بشكل مباشر.
- مثال: إذا كان مجرد وجود سلاح يخيف الفئات المستضعفة مما يزيد من خطر وقوع الانتهاكات.

الخطوة 5

تحديد ما إذا كانت تدابير التخفيف أو النهج الأخرى مرضية وتؤدي إلى خفض كبير في المخاطر ذات الصلة بالمادة 7.1 والمحددة في الخطوة 4.

- Δ عادة ما يمثل العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال والفتيات قضايا طويلة الأمد ومتعمقة، مما يجعل تدابير التخفيف القصيرة الأمد تمثل تحدياً.
- Δ للاطلاع على أمثلة، انظر الفقرات 129-135 في الفصل 3 من الدليل الطوعي.

الخطوة 6

تحديد ما إذا كانت هناك 'خطر غالب' ينذر بحدوث أي من العواقب السلبية المحددة في الخطوة 4.

- Δ إذا خلصت الدولة المصدرة إلى وجود "خطر غالب"، فيجب على الدولة المصدرة ألا تصرح بالتصدير.
